الحماية القانونية
لحقوق المؤلف الرقمية على شبكة الانترنت

دكتور أحمد كمال أحمد صبري مدرس القانون المدني
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

يكتسب موضوع حماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت أهمية متزايدة، خاصة في ضوء انتشار التقنيات الرقمية وتزايد أعداد المستخدمين على الشبكة بما يؤثر بشكل سلبي على حقوق المؤلف ، نظراً لأن هذه التقنية تسمح بنسخ المصنف بدون الحصول على إذن من صاحبه وبالتالي ضياع حقوق المؤلف الأدبية والمادية معاً. وتأثير الإنترنت على حق المؤلف لا يقتصر فقط على المصنفات الأدبية بل يتجاوز ذلك إلى غيرها من المصنفات سواء الفنية أو الموسيقية ، مع ملاحظة أن ظاهرة القرصنة في تزايد مستمر مما حدي كثيراً من الدول إلى التصدي لتلك الظاهرة وذلك عن طريق وضع تشريعات لحماية هذه الحقوق . فإذا كانت الجرائم الأخرى للمعلوماتية تحتاج من مرتكبها درجة ذكاء معين , فان انتهاك حقوق المؤلف يستطيع أي شخص ارتكابها سواء كان مورد المعلومة أو المستخدم فهي لا تحتاج إلى مهارة خاصة ولذلك يمكن أن نطلق عليها الجريمة السهلة , ومن ثم نحاول في البحث توضيح الأنظمة التشريعية المختلفة لحقوق المؤلف ومدى نجاحها في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تقسيمه إلى فصلين الأول نوضح فيه شروط الاستخدام المشروع للمصنف ثم في الفصل الثاني الاستثناءات التشريعية والعملية الواردة علي حق المؤلف

تمهيد

غالبا ما يواجه المؤلف عندما يقرر نشر مصنفه اتجاهين متناقضين ، الأول رغبته في تحقيق شهره وانتشار لمصنفه وهو ما يشجعه على النشر، والثاني رغبته في الاعتراف به كمؤلف وحيد للمصنف، وهو ما يؤدى به إلى عدم الرغبة في النشر ،وقد نجح المؤلف إلى حد بعيد في تحقيق التوازن بينهم(١)، ولكن مع ظهور الانترنت، وما صاحبة من تقنيات رقميه تسمح بنسخ المصنف بدون الرجوع إلى أصله مع تغيير معالمه ، وتسهيله نقل المعلومة بين المستخدمين في كافة أنحاء العالم بشكل سريع وغير مادي، أتجه الكتاب ومنتجي الموسيقي والمصنفات السمعية البصرية وغيرها إلى عدم الرغبة في تقديم مصنفاتهم على الشبكة، ومن هنا يدور التساؤل عما إذا كان قانون حق المؤلف يتلاءم مع هذا التطور ويمكن تطبيقه على شبكة الانترنت بما يوفر حماية للمؤلف أم على العكس من ذلك يمثل صعوبة ولا يشجع المؤلفين على نشر مصنفاتهم على الشبكة ؟

في الواقع إن التقنيات الرقمية تسمح بتعديلات كثيرة علي المصنف مع سهولة القيام بها ، فلم يسبق القول أن التقنيات تسمح بإمكانية كبيرة في نشر الفكر والثقافة وفي نفس الوقت تمثل خطراً على المصنف وحقوق المؤلف ، والكل موجود الآن على الإنترنت.

إن الهدف من قانون حق المؤلف هو تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة وهي حماية حق المؤلف على مصنفه مع نشره للجمهور ، ومن الصعوبة بمكان تحقيق هذا التوازن في ظل التقنيات الحديثة وخاصة على شبكة الإنترنت نظراً للخصائص التي تتميز بها ،لأن خدمات التليماتك تنشر معلومات ترتبط بمجالات مختلفة ، فنية ، أدبية وموسيقية، وبالتالي تخضع لأنظمة قانونية متعددة. كما إن نشر المعلومة على الشبكة يتطلب في أكثر الأحيان قيام منتج المعلومة بنسخ أو دمج المعلومات لكي تتلاءم مع موضوع الخدمة التي يقدمها وهو ما يدفعه إلى ضرورة الحصول على أذن من المؤلف مع الأخذ اعتباره النظام القانوني لهذه المعلومات الأساسية لكي يستغلها طبقاً للقانون .

الفصل الأول
شروط الاستخدام المشروع للمصنف

يلتزم مورد المعلومة بأن يحصل من المؤلف على ترخيص باستخدام مصنفه على الشبكة، وهذا الالتزام يستند على نص المادة L ١/١١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تبين أنه " يتمتع مؤلف المصنف الفكري على مصنفه بحق الملكية الفكرية الخاصة بسبب ابتكاره ", وأيضاً نص عليه المشرع المصري في المادة ١٤٦ من قانون الملكية الفكرية الجديد على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ".

وقد ظهرت هذه الحقوق جليا في الحق المادي للمؤلف، فالترخيص باستغلال المصنف لم يعد يعطي إلا في مقابل مميزات مادية ، فحقوق المؤلف تدفع عن طريق مستخدم المصنف أو من يعيد إنتاجه لمبتكره , كما أن حق المؤلف يكشف أيضاً عن جانب أدبي, يشتمل على الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، كما أن للمؤلف الحق في تقرير وقت نشر المصنف وأيضاً في سحبه وهو ما يسمى بممارسة حقه في الندم ، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الحق الأدبي قد استبعد من الاتفاقات الحديثة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة[٢] وفي نفس المعنى ، نلاحظ أن مصطلح المؤلف حل محله " صاحب الحقوق" وهذا التطور نحو موضوعية الفكرة يمكن تفسيره كـ " كسوف " للحق الأدبي لمصلحة المعايير المادية .

المبحث الأول
ضرورة الترخيص

ينظر القانون إلى المصنف على اعتبار أنه نتيجة لنشاط ابتكاري ، بصرف النظر عن دعامته ، سواء كانت مادية أم لا ، حيث يتحقق مفهوم المصنف بصرف النظر عن خاصية أو طبيعة الدعامة ، إذن تطور التقنيات الرقمية ونشر المصنف على الإنترنت

بدون الحصول على إذن من المؤلف يشكل اعتداء على المصنف، سواء نشر علي شكل كتاب أم لا بيانات أو معلومات رقمية ، فقبل شبكة الإنترنت ، كان المصنف الموسيقي غير مادي وكان يخضع للحماية عن طريق الرخصة القضائية للنشر على الراديو للاسطوانة التجارية طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية روما عام ١٩٧١ والمنصوص علية مع بعض التعديلات في المادة L ٢١٤ / ١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

بالنظر إلى القانون نجد أن التطوير لا يكون في الدعامة أو برامج المعلوماتية ولكن يكون في تعديل المصنف وهنا أيضاً يمكن القيام ببعض المقارنات ، فتقنيات الصور تعطي للمستخدم إمكانية تغيير المستند مثل إخفاء أو تلوين الصورة ، وهو ما يشكل بدوره اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف. فالتقنيات الجديدة إذا كانت تسمح بإجراء تغيير في المصنف ، فهذا لا يعني صعوبة في التطبيق ، ولكن على العكس فإن سهولة تجاهل حق المؤلف يؤدي إلى ضرورة تطبيق القانون[٣].

المادة L ١٢٢ / ٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[٤] تنص على أن "كل تمثيل أو نسخ كلي أو جزئي يتم دون موافقة المؤلف أو ورثته يكون غير مشروع ، ويكون نفس الشيء بالنسبة للترجمة والاقتباس أو التعديل بأي طرق كانت للمصنف الأصلي ، وهذه الحقوق تتعلق بإمكانية نقل المصنف للجمهور مهما كانت الطرق بواسطة المؤلف".وهو ما اكدة المشرع المصري في المادة ١٤٧[٥] ، ويمكن منح الترخيص بطرق مختلفة سواء لشخص واحد وهو الفرض الذي يعطي لمنتج واحد حق النشر للمصنف الأصلي ، أو أن يقوم المؤلف بإعطاء حق استخدام المصنف لمنتجين متعددين ، كما يمكن أيضاً نشر المصنف بما يعرف" بالنسخ الحر" وفي هذه الحالة يتنازل المؤلف عن تحصيل الحقوق لنشر مصنفه[٦].ويغطي القانون المجالات المختلفة للمصنف المحمي، وبالنظر إلى موضوع الدراسة نبحث شروط النسخ أو التمثيل لمصنف موجود في خدمة التليماتك.

يقصد بالنسخ _ طبقاً للمادة L ١٢٢ / ٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي _ التقديم المادي للمصنف بواسطة أي وسيلة تسمح بنشره للجمهور بطريق غير مباشر ، كما

أكد المشرع الفرنسي على أن النسخ يمكن أن يكون بواسطة طبع أو رسم أو صورة ، أو بأي وسيلة فنية أخرى ، كالتسجيل السينمائي أو على شريط.

وقد عرف المشرع المصري النسخ في المادة ١٣٨ فقرة ٩ على أنه "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم والمؤقت للمصنف أو التسجيل الصوتي "[٧].

ويمكن استخدام تقنيات أخرى ، فالرقمية تكون كالنسخ طبقاً للمادة ٣ من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، كما أن التسجيل على الشريط ، يعني تسجيل المصنف على ذاكرة الحاسب الآلي ولذلك فالرقمية تعتبر كالنسخ طبقاً للمادة L ٣/١٢٢ من القانون الفرنسي والمادة ١٣٨ فقرة ٩ من القانون المصري للملكية الفكرية وهو ما أكدته محكمة باريس في حكم صدر في ٥ مايو عام ١٩٩٧ ، ولكن الصعوبة تكون في تخزين المعلومة على ذاكرة الحاسب الآلي بشكل دائم وقابل للنسخ بلا نهاية.

كذلك بالنسبة لحق التمثيل المنصوص عليه في المادة L ٣/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية وهو " نشر المصنف للجمهور بأي وسيلة كانت " ، وهذا الحق يطبق على الرقمية ، والفرق بين حق النسخ وحق التمثيل لا يتغير فحق التمثيل مرتبط بوجود جمهور للمصنف بصرف النظر عن مكان الجمهور والمصنف ، ولكن في الواقع نلاحظ أن حق التمثيل يفقد معناه في الرقمية كما يفقد خصائصه بالنظر إلى حق النسخ. فحق النسخ يعني نقل المصنف للجمهور بواسطة دعامة ولكن التمثيل لا يشترط وجود دعامة، وهذه التفرقة تتلاشى على الانترنت، ولذلك فإن بعض التشريعات تجمعهم في لفظ " الاتصال بالجمهور وقد عرف المشرع المصري النشر في المادة ١٣٨ فقرة ١٠ بأنه " أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق, وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات فتكون أتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه ".

المطلب الأول

نظام حق المؤلف

تتنوع أشكال المصنفات التي يمكن أن تكون موضوعاً للاستغلال على الشبكة ، منها المصنفات الأدبية ، والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات الفنية ، وأخيراً المصنفات السمعية البصرية.

أولا- المصنفات الأدبية :

يقصد بها المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان المحتوى ، نظراً لأن القبول الواسع للفظ مصنف الفكري – بواسطة المادة ١/١١٢ من القانون الفرنسي والمادة ١٣٨ فقرة ١ من القانون المصري – تسمح بحماية القانون ليس فقط للمصنفات الأدبية المكتوبة مثل الكتب والمقالات والروايات أو القصائد ولكن بشكل واسع لكل عمل مكتوب أو شفوي بشرط أن يكون مبتكراً ، ومثال المصنفات الأدبية الشفوية نذكر خاصة الخطب ، والمرافعات ، والمحاضرات ، وأيضاً برامج الراديو أو التليفزيون ، والمواعظ.

نلاحظ أن عدداً من بنوك البيانات لم يتم إنشاؤها بشكل جديد ، ولكن بالاستناد على المعرفة أو أشكال التعبير المكونة سابقاً ، إذن يوجد عدة وسائل للارتباط بالهيكل المنشئ للمصنف – صاحب الإلهام – الأخذ المباشر للمصنف الأصلي أو المصدر ، والمصنف المشتق, المصنفات المشتركة والمركبة والجماعية

ا- الأخذ المباشر للمصنف الأصلي :

في هذا الفرض يكون المصنف المصدر مأخوذاً بشكل كامل عن طريق رجوع بنك البيانات إليه كاملاً ، ودرجة الاستقلال تكون صفراً ، والمادة L٤/١٢٢ من القانون الفرنسي لا تفرق بحسب ما إذا كان المصنف مأخوذاً بشكل كلي أو جزئي.

نظراً لأن هذا النشر يوفر – ليس فقط – إمكانية الاسترجاع المباشر للمصنف ولكن أيضاً السهولة التي تقدمها المعلوماتية لتحليله ، واختيار الكلمات والألفاظ ، فالمصنف الأدبي يمكن أن يظهر كاملاً في بنك البيانات وفي هذه الحالة يتحدد دور المنتج

بتنظيم عمليات الحجز والحفظ في الذاكرة ، بالطبع ولا تتم تلك العملية بدون موافقة المؤلف أو الحصول على ترخيص منه. وفي نفس الشكل لا يمكن أن يتم الأخذ الجزئي للمصنف دون إذن المؤلف ما دامت هذه العملية لا تتعلق بنظام استثنائي للمصنفات القصيرة التي سندرسها فيما بعد ، حتى ولو كانت الخاصية الجزئية للأخذ تعني الاختيار للجزء المأخوذ ، فيجب أن يوافق عليها صاحب الحقوق على المصنف الأصلي .

٢- المصنف المشتق :

فالمصنف المشتق طبقاً للمادة ١٣٨ فقرة ٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد يعد " المصنف الذي يستمد أصله من مصنفات سابقة الوجود ".

معيار التعريف للمصنف يستند على استغلاله بالنظر إلى المصنف الأصلي، وفي حالة المصنف المشتق يكون مؤلف هذا الأخير هو صاحب حقوق خاصة ، ولكن يبقى خاضعاً لشروط مؤلف المصنف الأصلي ، طبقاً للمادةL ١١٢ / ٣ من القانون الفرنسي للملكية الفكرية ، وهذا الموقف يتعلق بشكل مباشر بمورد المعلومة على الشبكة ، الذي يكون مسئولاً في معظم الحالات بملائمة الشكل للمصنفات المستغلة للأنظمة المتعلقة بطرق النشر. وقد واجه القضاء الفرنسي هذه الحقيقية في قضية ميكروفور وهي شركة كندية قامت بإنشاء بنك للبيانات للأحداث الجارية والتي من ضمنها الأحداث الفرنسية ، حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى المقالات المنشورة في الصحف الفرنسية والتي كان من بينها صحيفة الليموند LeMonde وكذلك الدورية التي تصدر عن الدار نفسها وتسمى Le Monde diplomatique. وقد قامت هذه الشركة الكندية بإصدار كشاف " كتالوج شهري " ١٢ عدد سنوي علاوة على عدد سنوي جامع يصدر في نهاية كل عام ، وأطلقت على هذا الكشاف " الكتالوج " عنوان France Actualite وهو يحتوي على جزئين : الأول تحليل " به كلمات متفرقة تشير إلى مضمون كل مقال ، وهو ينظم بشكل أبدي المقالات المختارة Mot. Cles والثاني " التاريخي " ، وهو ملخص يحتوي على البيانات البيلوجرافية لكل مقال ، يحدد فيه الصحيفة التي أصدرته ومصحوب بملخص مقتضب يوضح الفكرة أو الحادثة التي يعالجها.

وبدأت المشكلة عندما أرسلت هذه الشركة إلى دار الكتب القومية الفرنسية Bibilotheque National خطاب دعت فيه إلى الاشتراك في هذا الكشاف "الكتالوج" وانتقل الخبر من دار الكتب إلى دار الليموند الصحفية التي اعتبرت أن هذا العمل يمثل تعدياً غير مشروع على حقوقها القانونية وعلى المقالات المنشورة بها باعتبارها صاحبة حقوق التأليف على مجموع المقالات المنشورة بصحيفتها ودوريتها ، كما أضافت سنداً آخر للطعن وهو أنها تنشر كشافاً مماثلاً مما يعني أن الكشاف الذي تصدره الشركة الكندية يشكل منافسة غير مشروعة للكشاف الذي تصدره لمطبوعاتها[٨] ، لذلك طلبت Le Monde منع كل استخدام للمقالات المنشورة في صحيفتها[٩].

تبين هذه القضية بشكل واضح الآراء الحاسمة التي يمكن أن تظهر بالنظر إلى العمليات بسبب الانترنت ، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية ، التي تهتم بتشجيع الأنشطة الابتكارية لبنوك البيانات حكم محكمة استئناف باريس, حيث كان فرصة للتصدي بشكل مباشر للمفاهيم المختلفة المطبقة على بنوك البيانات في نطاق الملكية الفكرية الأدبية والفنية. فطبقت محكمة الاستئناف بباريس على مجموع الأعمال التي قامت بها الشركة الكندية نظام المصنف المشتق الذي يخضع لإذن صاحب الحق الأصلي , وحكمت في ١٩٨١[١٠] " باعتبار أن الفهرسة التحليلية والتاريخية " الأحداث الفرنسية" تم إعدادها من مصنف سابق. وبذلك فإن ما قامت به الشركة الكندية يكون مصنفاً مشتقاً لأن هذه الفهرسة تعتبر إنتاجاً جزئياً في تنظيم مختلف لصحيفة Le Monde للعناوين والمقالات وفي الجزء التاريخي في المقتطفات لهذه المقالات ، ولا عبرة بأن هذه المقالات تم تقديمها تحت نفس الشكل العام وبنفس الهدف ، ويستنتج من ذلك أن الشركة الكندية لا يمكن أن تقوم بالنسخ بدون موافقة صحيفة الليموند طبقاً للمادة ٤٠ من قانون ١١ مارس لعام ١٩٥٧ ، إلا في حالة الحصول على ترخيص طبقاً للمادة ٤١ من نفس القانون[١١]. وقد تم إلغاء هذا الحكم في عام ١٩٨٣[١٢] عندما أكدت المحكمة أن نشر الكشاف بالصورة التي تم بها لا يقع تحت طائلة القانون ، لأن ما ورد به من ملخصات لا تحول دون رجوع القاري إلى المصنف الأصلي ، ومع ذلك فقد رفضت محكمة الاستئناف ما اتجه إليه قضاة النقض

واعتبرت أن الملخصات غير الوافية التي يتضمنها الكشاف محل النزاع ، تعطي عادة أفكار غير مكتملة عن المصنف الأدبي ، بما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في احترام مصنفه ويحرم دار الليموند من جانب الربح(١٣).

وبذلك فقد اضطرت محكمة النقض في ٣٠ أكتوبر ١٩٨٧ الي وضع إطار قانوني لإنهاء هذه القضية بأي وسيلة كانت ، ولو تمثل ذلك في عمل ملخصات غير وافية ، بها كلمات متفرقات موضحة للموضوع ، وأضافت المحكمة ، رداً على الادعاء بوقوع اعتداء على الحق الأدبي لدار الليموند الصحفية أن الكشاف محلا النزاع يعد بمثابة إعلان عن مضمون المصنف فحسب ولم ترد به أخطاء تنال من الحق الأدبي [...] مع ملاحظة أن محكمة النقض كانت قد أحالت الأطراف إلى محكمة استئناف ليون التي تبنت نظرية النقض(١٤) بعد أن خذلتها محكمة استئناف باريس وأصرت على موقفها.

٣- المصنفات المشتركة والمركبة والجماعية

يعتبر **المصنف مشترك** طبقاً للمادة L ٢/١١٣ من القانون الفرنسي للملكية الفكرية إذا شارك في إعداده عدة أشخاص طبيعيين ، ويعتبر **مركب** المصنف الجديد الذي يشتمل لمصنف قديم بدون مشاركة مؤلف هذا المصنف الأخير ، " كما نص المشرع المصري المؤلف المادة ١٣٨ الفقرة ٥ على أن المصنف المشترك هو " المصنف الذي لا يتدرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن ".

يستنتج من ذلك ، أن المصنف المشترك هو الذي يتحقق نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في مجموع المصنف ، فيكون لكل مؤلف مشترك نصيب متساوي في المصنف ، كما يحق لكل شريك في هذا المصنف أن يستغل الجزء الخاص به ، إلا في حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك ، أو كما اتجه البعض من الفقه إلى أنه(١٥) " يمثل شيوع بين الشركاء في التأليف ", أما المصنف المركب فيستبعد كل اشتراك مباشر لصاحب المصنف الأصلي في إعداد المصنف الثاني(١٦).

مصنف الوسائط المتعددة _ وهو المصنف الذي يجمع بيانات متعددة : صوت ، نصوص، رسوم متحركة أو ثابتة وبرامج اليّه , موجودة علي دعامة واحدة _ يدخل بسهولة في هذا التعريف لأنه استخدام منفذ بواسطة مؤلفه بدون مشاركة مؤلف المصنف السابق[١٧] ، وكذلك فيما يتعلق بإنشاء بنك البيانات من مصدر واحد، كما يطبق القانون الفرنسي الصادر في ٣ يوليو١٩٩٣ على المصنفات السمعية البصرية مفهوم المصنف المشترك[١٨].

وقد استنتج الفقه من هذه النصوص[١٩] عدم تمتع الأشخاص الاعتبارية بصفة المؤلف[١٩] وهو ما أيده القضاء [٢٠] ، ومع ذلك فهذه الحالة ، لا تمنع الأشخاص الاعتبارية _ الذين يتنازلون عن حقوقهم على المصنفات المشتركة أو المركبة _أن يستغلوها في خدمة المعلومة على الشبكة ، كما نلاحظ أن بنوك البيانات الموجودة على الشبكة يمكن اعتبارها مصنفاً مشترك وفي حالات أخرى مصنف مركب[٢١] وفي أكثر الحالات يعتبر مصنف جماعي ولذلك فإن الفرق بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي يتعلق بإرادة الأطراف. أما **المصنفات الجماعية** فيقصد به المصنف الذي يتم إنشاؤه بمبادرة من الشخص الطبيعي أو الاعتباري،وطبقاً لقانون الملكية الفكرية الفرنسي[٢٢] يعتبر كجماعي ، المصنف المنشئ بناءً على طلب شخص طبيعي أو اعتباري ، يقوم هذا الشخص بكتابته ، نشره وتوزيعه باسمه ويقوم المتدخلون الآخرون في المصنف بالمشاركة دون أن يكون من الممكن إعطاء أي منهم حق خاص على المصنف ككل, وهو ما اكدة المشرع المصري في المادة ١٣٨ فقرة ٤. لذلك فإن هذا النوع من المصنف يتميز بأنه يجب أن يتم تنفيذه تحت إشراف وبتوجه شخص واحد سواء طبيعي أو اعتباري.

وقد لاحظ بعض الفقه أن هذا التعريف يتميز بالغموض[٢٣] واستند في ذلك علي مصنف قاموس الأكاديمية ، الذي يعبر بصورة حقيقية عن قصد المشرع[٢٤]. كما يرى البعض[٢٥] ندرة الحالات التي لا يمكن فيها تحديد الأجزاء الخاصة بالأشخاص الذين يشاركون في التأليف والصعوبة التي توجد في هذه الحالة أن المفهوم يتجاوز مجال المصنفات الأدبية ، مع ذلك لاحظ أن القضاء قد طبقه على النشرات الصحفية[٢٦].

في نفس المعنى ، الصحيفة التي تتكون من عدة مقالات لمؤلفين مختلفين يمكن اعتبارها مصنف جماعي[٢٧] وهذا التحليل يطبق أيضاً على بنوك البيانات[٢٨]، ويري البعض من الفقه إلى أن وحدة و تجانس موضوع المصنف الجماعي هو الذي يميزه عن غيره من المصنفات التي تتكون من مجموع خدمات متنوعة ومختلفة[٢٩].

ثانيا- المصنفات الموسيقية :

لا شك أن المصنف الموسيقي ، سواء كان مصحوباً بكلمات أو غير مصحوب بكلمات ، تشمله الحماية شريطة أن يكون أصيلاً ، وتتميز هذه الأصالة باستقلالها عن الأصالة في المجال الأدبي ، فالمجهود الإبداعي يتجلى في التلحين، كما أن المشرع يحمي اللحن سواء أكان متواضعاً أو عبقرياً ، نظراً لعدم أهمية القيمة هنا ، كما يتميز المصنف الموسيقي بطابع مختلف تماماً عن الأفكار لأنه يتوجه إلى الحس وليس العقل فتوافق اللحن والإيقاع يندرجان معاً في عداد الأملاك العامة ، فهما دائماً تحت تصرف جميع الملحنين، وتتولد أصالة المصنف من الجمع بين توافق معين، وإيقاع خاص ولحن محدد.

ولتقدير هذه الأصالة يجب الاستعانة برأي الخبراء حيث ينبغي تحليل المصنف الموسيقي إلى مختلف العناصر التي يتكون منها ، وهو أمر لا يمكن أن يطلع به القاضي لأنه يفتقر إلى المعارف التقنية التي لا غنى عنها لهذا الغرض ، ولذلك فإن أغلب التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفاً للمصنفات الموسيقية[٣٠].

ومن ناحية أخرى نجد أن البحث ألمستندي المطبق بواسطة خدمة التليماتك يمكن أن يتعلق بالمصنف الموسيقي ، وهذا الإثبات يسمح بأن نعتبر أن الموسيقى كـ" المعلومة " ، فالنشر على الشبكة للبيانات يسمح باسترجاع الأغاني ، كما يوجد على الإنترنت عدد من بنوك البيانات الموسيقية. البعض من هذه الخدمات لها هدف أساسي يحتوي على البحث في العلم الموسيقي للمصنفات وخدمات أخرى تركز على الصوت ، وفي نفس المستوى ، ويمكن أن نتخيل ظهور خدمات جديدة تتعلق بتعليم الموسيقى ، والتي ترتبط بجانب أكثر تعليمي للشرح أو للتفسير ، مثل المعلومات الخاصة بالنغمات الإيقاعية ، ولذلك فإن حماية المصنفات الموسيقية يجب دراستها بالنظر إلى مجموع هذه العناصر التي تشكلها.

إن المصنف يكون منشئاً أولاً للحن كما ذهب البعض، والمفهوم العام للحن أو النغمة يستند على عنصرين أساسين هما الإيقاع وارتفاع الصوت الذي يشكل تداخلهم البيان الأساسي "[٣١] غير أن الجانب القانوني لا يتفق وهذا التحليل ، فالبعض من الفقه يفرق في الواقع بين " القطعة الموسيقية " ، وتعاقب أصوات مختلفة في الارتفاع ، بالوزن أو الإيقاع الذي يكمل اللحن بدون أن يندمج فيه[٣٢]، فاللحن يكون محمياً في ذاته ليس فقط عند العزف للحن بأكمله ، ولكن في جزء منه[٣٣] ، وفي هذه النقطة لا يمكن نشر المشتق إلا بإذن أو ترخيص من مؤلف المصنفات الأصلي الملهم ما دام المستمع يمكن أن يعرفه.

في هذا النطاق صدر حكم من المحكمة العليا بباريس في ١٤ أغسطس ١٩٩٦ الذي اعتبر أن " تقديم بعض المصنفات الموسيقية على الإنترنت يشكل نسخ واستخدام مشترك لهذه المصنفات ، وكان ذلك أثر قيام بعض الأشخاص بنشرها بدون الحصول على إذن من صاحب حق المؤلف ، وبالتالي منعوا من الاستمرار في ذلك مع إلزامهم بنشر منطوق الحكم على موقعهم.

نستنتج من ذلك أن هذه الحماية تمتد إلى المختصرات البيانية الصوتية ، المستخدمة بشكل مستمر في المعلوماتية ، حيث شبه القضاء اللحن بالفكر[٣٤] ، اعتبار أن الخط اللحني يستند على الابتكار وهو مستقل عن كل هيكل سابق[٣٥] ، وفي هذا المعنى ، اتجه البعض من الفقه إلى اعتبار أن " التمييز بين الشكل والفكر يشكل أهمية أقل في المجال الموسيقي "[٣٦].

من جانب " الاقتباس " لقطعة غنائية،عن طريق موسيقى آخر يخضع لنظام حماية مصنفات المؤلفين يستند على المنطق الذي يعتبر أن اللحن كشكل وهيكل في ذاته ، واتجه البعض إلى " أنه يطب حماية اللحن لأنه لا يتعلق بالعقل فق ، ولكن بالحس أيضاً ". لا يمكن حماية الإيقاع في ذاته سواء كان مصدره التقاليد أو الثقافة ، أو ناتج عن أجزاء من الابتكار ، فإذا كان عددهم غير محدد نظرياً ، فإنه يبقى في الواقع ، قابلاً لأن يكون مفهرسا عن طريق الترتيب لتنظيمات مختلفة للأنغام " نوتة الألحان الموسيقية ".

هذه الملاحظة ، لا تتعارض مع حماية المصنف الشفوي إلا بالنسبة لآلات النقر ، أو الإيقاع " الطبلة ، الرق " وأيضاً القطعة الموسيقية المنفذة على لحن أو نغم سابق وتقدم على إيقاع مختلف مثل أغاني الموسيقية العسكرية ، واللحن يكون في أكثر الأحيان منتشراً ومصحوباً بتوافق معين ويتم غناؤه أو عزفه بطريقة إيقاعية خاصة عن طريق المؤلف الموسيقي نفسه ، ويشكل اجتماع هذه العناصر المختلفة المصنف ويعطي الفرحة للمستمع الألحان التي تشكل التوافق" تآلف الألحان" لا يخضع للحماية إذا كان عددهم مثل وصلات الألحان غير محدد نظرياً، ويعتبر تآلف الألحان كـ " منشآت رسمية "[٣٧] قابلة للحماية.

نستنتج من العرض السابق أن كل بنك للبيانات لا يمكنه تقديم المصنفات الموسيقية إلا بعد أن يتفاوض المنتج مع صاحب حق النشر ، ويسقط هذا الالتزام إذا كان المنتج يورد بيانات إيقاعية أو لحنية ، وهذه النتيجة تشكل إذن حرية إنشاء الخدمات المقدمة للمستخدمين الملائمة للحن[٣٨].

ثالثا- المصنفات الفنية :

يقصد بها المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ، ولذلك فإن غالبية التشريعات المتعلقة بحق المؤلف تحمي المصنفات الفنية ، مثل مصنفات الرسم والتصوير والنقش والنحت من جهة ورسوم التصميمات المعمارية والكروكيه والمصنفات التشكيلية المتصلة بالهندسة المعمارية والعلوم من جهة أخرى ، كما تدخل مصنفات الفنون التطبيقي استناداً إلى مبدأ عدم أهمية الغرض المنشود من المصنفات.

نلاحظ سهولة المشاركة التي تقوم بها بنوك البيانات ، عندما تستخدم قدرتها لوضع كتالوجات في الذاكرة تشتمل على قائمة لمصنفات منفذة في مجال محدد ، وأهمية تلك الخدمة ترجع إلى أنها تجاوز الغاية الفنية أو التعليمية التي نقابلها في وسائل النشر التقليدية ، فعلى سبيل المثال ، يمكن استخدام ذلك البنك لتدريس تركيب المصنفات الخاصة بالرسم أو التصوير أو الإشارات أو الحركات في فن صنع التماثيل أو أيضاً إعطاء لمحة سريعة للصور الموجودة على موضوع محدد ، فالنجاح الذي تحقق نتيجة بيع CD-Rom لمتحف اللوفر أو معرض سيزان الذي نظم في باريس عام ١٩٩٥ ، يمثل بشكل واضح

إمكانياتها وأهميتها سنقوم بالتمييز بين النظام المطبق على المصنف الفنية بشكل عام والتي تتعلق بالصور بشكل خاص.

ا- حماية المصنفات الفنية :

إن إدخال المصنفات الفنية في بنوك البيانات يثير مسألة الحماية اللازمة لها في نطاق تطبيق المادة L ١/١٢١ من القانون الفرنسي ، حيث أن حكم محكمة النقض الفرنسية[٣٩] قد أيد النسخ لكتاب فني لتمثال رودين الذي نفذ دون ترخيص ولكن تم النسخ تحت شكل نقوش صغيرة جداً ، واعتبر أن ذلك لا يمكن استخدامه بشكل مستقل عن إدخاله في نص الكتاب. وقد لاحظ البعض من الفقه أن " الرغبة ستكون كبيرة لكي نقول نفس الشيء بالنسبة إلى صورة المصنف الموجودة في ذاكرة الحاسب الآلي[٤٠] ، فهذا الحكم لا يشكل مع ذلك إلا تطبيق للاستثناء القانوني الممنوح للتحليلات[٤١]

وعلى مستوى حماية حق المؤلف ، نلاحظ أيضاً الحكم الذي يعاقب هيئة البريد ، التي قامت بعمل طابع بريد ، وأعادت إنتاجه وتغيير الرسم الموجودة عليه وصكها للطبع ، وهذه المحاولة تظهر بشكل واضح العمليات التي يمكن أن تسببها تقنيات استخدام المعلوماتية وتطبق نفس الحدود في مجال الهندسة المعمارية[٤٢] " فن العمارة " ولكن لأسباب أكثر فنية ، في هذا النطاق المادة L ٢/١١٢ تمي ليس فقط المباني المنفذة فعلاً ، ولكن أيضاً الخرائط " المكتات و النماذج " التي تسمح بتنفيذها.

إن المعلوماتية تمثل وسيلة هامة في تطور هذا المجال وتقنية الابتكار بواسطة الكمبيوتر تستخدم بشكل منتشر ، ولذلك نفترض عدم مشروعية النشر عن طريق بنك البيانات للخرائط أو الرسوم بدون إذن أو ترخيص من مؤلفيها في حين أن انتشار الإحصاءات المنفذة والوسائل الخاصة بالتنفيذ تؤدي إلى الاستغلال المباشر لهذه الخرائط.

٢ - الحالة الخاصة بالتصوير :

يسمح تطور التقنية المتعلقة بتقديم الخدمات للمستخدم المهني أو غيره ، أن يصور صفحات الشاشة لهذه المعلومة على الشبكة مع نفس رفاهية القراءة عندما يتصفح " القائمة

أو الكتالوج " وهذه الحقيقة تتحقق أيضاً في التصوير الفني. في هذا الاتجاه أعطت الألعاب الأوليمبية في برشلونة الفرصة للصحف لكي تقوم بعمل بنك لبيانات الصور الحديثة على الشبكة وتم إعدادها بشكل دائم ومستمر، وقام البنك بعرض عشرين صورة لعملائه تشتمل على المنافسين في جميع الألعاب، وتلك الصور يمكن مشاهدتها على الشاشة أو نقلها للعملاء عن طريق الشبكة وقد تم التوسع في هذه العملية.

نلاحظ أن القانون الفرنسي قد نظم تلك العملية عن طريق القانون الصادر في ١١ مارس عام ١٩٥٧ والقانون الصادر في يوليو ١٩٨٥ الذي توسع كثيراً في حماية التصوير ونتج عن ذلك وجود نظامين مختلفين مطبقين على نفس البنك حسب ما إذا كانت الصورة الموجودة تم أخذها قبل أو بعد الأول من يناير ١٩٨٦. أما بالنسبة للقانون الجديدة الذي جرى العمل به في الأول من يناير عام ١٩٨٦ فقد تنازل عن الرجوع إلى الخاصية أو الصفة الفنية أو المستندية ، ويهدف إلى " مصنفات التصوير والمصنفات المنفذة مع التقنيات الشبيهة بالتصوير "[٤٣].

في الواقع ، نلاحظ أنه بالاستناد إلى القانون الجديد قد اتجه القضاء إلى الأخذ في الاعتبار الخصائص المتعلقة بتقدير كفاءة المصور أو أيضاً الإشارة إلى الحس الفني أو الجمالي وكل هذه العناصر تتعلق بتقدير كفاءة المؤلف[٤٤].

هذا المنطق لا يتلاءم مع غاية بنوك البيانات المستندية بسبب شموليتها ، وتفرض عليهم أن يقدموا لعملائهم أكبر اختيار ممكن للصور على موضوع محدد وليس على اختيار الصورة الواحدة كما هي ، وفي هذه الحالة يفرض على مستخدمي الخدمة أن يقوموا شخصياً بالاختيار بالنظر إلى أهميتها بالنسبة لهم.

إن هذه الملاحظات تؤدي إلى التفكير بأن المنتج لبنك بيانات الصور عندما يقوم بإنشاء الهيكل المتخصص للاستشارة ليس أمامه سوى تأكيدات اختيارات قليلة وفقاً ما إذا كانت الصور تخضع للحماية أو لا. يتم البحث عن التراخيص لدى أصحاب الصور أو وكالات التصوير صاحبة حقوق المؤلف ، فالصور تكون مثالاً للمصنف الذي يشارك فيه حقوق مختلفة ، وبالنظر إلى طبيعة الأشياء الموجودة في الصور يجب على مستخدم

الصور أن يحصل على ترخيص لإعلان المعلومة الموجودة في الصورة سواء تتعلق بصورة شخص ما[٤٥] ، مبنى لفن المعمار[٤٦]أو لعلامة[٤٧].

رابعا- بعض صور المصنفات الفكرية الأخرى :

توجد أنواع أخرى من المصنفات الفكرية التي يهتم بها القانون بسبب خصائصها المتنوعة والمختلفة.

١- المصنف السمعي البصري

ينص القانون الفرنسي للملكية الفكرية في المادة L ٦/٢/١١٢ على حماية " المصنفات السينمائية والمصنفات الأخرى المكونة من أجزاء متحركة للصور ، صوتية أم لا " ، كما يمكن إضافة مجموع مصنفات السينما ، التليفزيون أو الفيديو وكذلك ألعاب الفيديو.

وقد اتجه جانب من الفقه[٤٨] إلى أن استبعاد الوحدة التصويرية لأنه لا يمثل مصنف فكري " ذو أصالة أو ابتكار[٤٩] ، وبالنظر إلى موضوع الدراسة ، نلاحظ أن نشر المعلومة على الشبكة لا يدخل ضمن أهدافها الأساسية لنشر هذا النوع من المصنفات ، لذلك فإن نشر هذه المصنفات لا يكون إلا جزئياً بالنظر إلى وسائل النقل التقليدية العامة مثل دور السينما ومحطات التليفزيون التي تنتقل بواسطة الموجات الهرتزية كالسلك أو الدعامات الفردية مثل أشرطة الفيديو.

يطبق نظام مصنف السمعي البصري على مصنفات كثيرة التي يعبر عنها بواسطة الصوت أو الصورة والصوت ، وفي معظم الحالات مصنف السمعي البصري يكون مصنفاً مبتكراً ، وينص القانون على أن المصنف يكون مركباً خاصة بسبب اشتراك خمسة أشخاص ، إلا لو وجد اتفاق ينص على خلاف ذلك. صاحب السيناريو ، صاحب التقديم " لو الفيلم ناتج عن كتاب محمي ، صاحب الكتاب يكون أيضاً أحد المشاركين " ، صاحب النص ، المخرج ، صاحب الموسيقى بشرط أن تكون هذه الموسيقى خاصة بالفيلم.

بدون أن يكون ناتج عن أحد المؤلفين المذكورين ، يمكن أن ندخل مصنفات أخرى محمية في المصنفات السمعي البصري ويتم إعلانها للعامة عند نشرها " فن الرسم ، الديكور ، الموسيقى الخاصة بمكان إنتاج الفيلم ، العرض الشامل لإحدى هذه المصنفات ولو كان جزءاً بسيطاً للمصنف السمعي البصري ، " النسخ ، التمثيل لجزء منه " يخضع لترخيص المؤلف أو ورثته.

٢- مصنف البرامج :

لم يعرف القانون البرنامج ، ولذلك تحاول بعض الهيئات تحديد النظام القانوني له سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، فالبرنامج هو " مجموعة من الأوامر التي تهدف إلى القيام بوظيفة بواسطة أنظمة معالجة آلية أي الحاسب الآلي "[٥٠].

يعتبر القضاء أن البرامج نوع من" الابتكار"[٥١]_ بالنظر إلى المفهوم الفرنسي لحقوق المؤلف_ وأن ابتكار البرنامج يكون علامة على الجهد الشخصي[٥٢] ، فالبرنامج هو مصنف أدبي لا يتحدث سوى مع الآلة فلا يتحدث مع الإنسان مباشرة [٥٣].

في نطاق البرنامج تعتبر خطوط التعليمات ، الرموز جزء لا يتجزأ من البرنامج نفسه ، أما الأشياء البصرية[٥٤] " الصور، الإشارات، الديكور والأشخاص" تتمتع بالحماية المستقلة عن البرنامج .

فحماية البرنامج بواسطة حقوق المؤلف يكون بصرف النظر عن الدعامة : " ورقية ، شريط ، اسطوانة ، أو على آلة الحاسب الآلي "، فالبرنامج محمي بواسطة حق المؤلف وليس بحق براءة الاختراع والحقوق الصناعية. وأن كانت الهيئة الأوروبية لبراءة الاختراع تعتبر البرامج اختراعاً واتفاق جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة يؤيد ذلك ، والوضع الحالي يقبل تطبيق نظامين للحماية [٥٥].

٣- ابتكارات موظفي الدولة :

ينص القانون على أن الإدارة هي صاحبة الحقوق على ابتكارات موظفيها، إلا في حالة وجود أحكام مخالفة ، وذلك بالنسبة للبرامج والمستندات المنشور فين طاق وظيفتهم

أو بناء على أمر مديرهم[٥٦]. وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في حكم صدر في ٢١ نوفمبر ١٩٧٢ أن" ضروريات الخدمة تفرض على أن تكون للإدارة حقوق المؤلف " وذلك للمصنفات التي يتعلق إنشاؤها بالجهة التي يعمل فيها الموظف المبتكر[٥٧] .

المطلب الثاني

نظام الحقوق المجاورة

هناك فئة تتدخل في نشر المصنفات الفنية والأدبية دون إبداعها وهم فنانوا الأداء ، ومنتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية.

وقد اتجه جانب من الفقه[٥٨] إلى أنه يربط بين هؤلاء قاسم مشترك " أنهم معاونون على الإبداع الأدبي والفني ، فبواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية والمسرحية وتتحقق كامل رسالتها ، وتضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرارية التمتع بالمصنفات ، وتلغي هيئات البث الإذاعي للمسافات ". لذلك فإن " معاوني الإبداع يدورون في فلك المبدعين ويتأثر وضعهم فيكتبون بطريق التأثير ببعض ملامح حقوق المبدعين " وهو ما يتضح من تعبير الحقوق المجاورة ، حيث أن صفة مجاورة تعني الوجود بالقرب من شيء معين ، وهذا ما يبرر جمع هذه الفئات تحت عنوان واحد.

على الجانب الآخر يمكن أن تشكل طبيعة بنوك البيانات في بعض الحالات اشتراك للغير في عملية الاسترجاع للمصنف، وبالتالي يشاركون في البث وليس في إنشاء المصنفات الأدبية والفنية.

أولا- حق فناني الأداء :

تنص المادة L ١/٢١٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، على أن فناني الأداء " الأشخاص الذين يقومون بالغناء أو الإلقاء أو الإنشاد أو يعزفون أو يؤدون بأي صورة أخرى ، مصنف أدبي وفني " وكذلك المادة L٣/٢١٢ تبين أن تحديد الخدمة أو عرضها أو نسخها أو إعلانها للعامة أو الجميع يكون خاضعاً للترخيص. كما نص المشرع المصري في المادة ١٢٨ فقرة ١٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والجديد على أن المقصود

بفناني الأداء " الأشخاص الذين يقومون بالتمثيل والغناء أو الإلقاء أو الإنشاد أو العزف والرقص في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية " ، والتعبير " بأي صورة أخرى " يؤدي إلى اعتبار أن التليماتك يدخل ضمن الوسائل المتعلقة بنظام الحماية. ومع ذلك ، فإن خاصية شبكة الإنترنت التي تسمح باستدعاء البيانات التي لا تكون مرتبطة بدعامة مادية أو بالنشر المحدد والتي تؤدي إلى عدد غير محدد من النسخ ، كل ذلك يشكل عناصر كثيرة تؤدي إلى اعتبار أن إذن أو ترخيص الفنان[٥٩] ، يجب الحصول عليه وأن الحقوق المكتسبة للطبع السمعي ، البصري أو النشر العام لا يمكن أن يسمح لصاحبه بنشر تمثيليات على الإنترنت.

في الواقع نلاحظ أنه يكون من الصعب على الفنان أن ينشر مصنفاً موسيقياً بدون ذكر اسمه علي اعتبار أنها تمثل أحدي الحقوق الأدبية المعترف بها للفنان[٦٠] وهذه الحماية يمكن أن تمتد إلي حالة الاعتداء على الشهرة الفنية للممثل ، أو استخدام صوت الفنان بدون ترخيص[٦١].

وهناك جزء من الفقه خلط بين تلك الحقوق والحقوق الشخصية[٦٢] ، وقد صدر حكم يتعلق بأحد الفنانين الموسيقيين اعترف بمبدأ حق الاحترام للتمثيل ، ولكن استبعد أي حق للرقابة على " الأداء البصري للفيلم "[٦٣] ، أيضاً لاحظ بعض الفقهاء أن مخالفة الحق الأدبي لا يتناسب مع العقوبة المفروضة على هذا الحق[٦٤].

ثانيا- حق المتدخلين في استرجاع المصنف :

الافتراض المتصور هنا يتعلق بالمشاركة الذين يؤدون أدواراً ثانوية في الأداء والتمثيل الذي لا يعطي صاحبه دور الممثل الفنان " الممثل المساعد " المادة L ١/٢١٢ رفضت أن ينتفع " الفنان المساعد " من الحماية القانونية بدون تحديد تعريف له.

وبالنظر إلى موضوع الدراسة نأخذ في الاعتبار أن الاستبعاد يطبق على الأشخاص الذين قاموا بالمشاركة في إعداد المصنف بدون أن تعطى لهم هذه المشاركة أي

امتيازات أو حقوقاً خاصة ، وهذا الافتراض يتعلق بالمساعدين الذين أعطوا أصواتهم لقراءة نص ، أو تعليق أثناء الأداء وأيضاً الذين شاركوا في إعداد البيانات الصوتية والبصرية المنشورة في خدمة التليماتك دون أن ينتفعوا من حق الأداء.

نلاحظ أنه يتم تقدير الحماية لهذا الأداء بالنظر إلى الفائدة من المادة الصوتية أو البصرية المنشورة ومدى شهرتها(٦٥) ، فالمجال يتعلق هنا بحرية مشروطة. وعلى الجانب الآخر ليس من الضروري النظر إلى استغلال الأصوات التي لا يمكن تحديد مصدرها ، لأنها تكون خارج موضوع المفاوضة وهذا يتوفر في الأصوات الجماعية أو التصفيق أو الأصوات المختلفة الموجودة في قائمة بنك البيانات ، ويطبق هذا المبدأ أيضاً على البيانات الصوتية المنتجة بواسطة آلات تم تجميعها بقصد إنشاء بنك أصوات يتعلق بنوع خاص من آلة مثل البيانو ، وهذه التحديدات لا تتعارض المعلوماتية اعتبار أن التسجيل " شريط مسجل " لا يمكن أن يعتبره المستخدم بصرياً وعلى هذا الأساس يخضع لحماية القانون. ومن ناحية أخرى لا يمكن إعطاء الترخيص للمورد على حساب الإضرار بحقوق الغير ولا سيما عندما يكون مصدر الصوت محدداً أو قابلاً للتحديد .

المبحث الثاني

التفاوض على الحقوق

يجب على المورد أن يحصل على حق استغلال المصنف في نطاق خدماته، ولذلك سنبحث على التوالي التفاوض على الترخيص باستغلال المصنف ، ثم نقارن بين هذه الحقوق المكتسبة لحماية حق المؤلف الأدبي.

أولا- التفاوض على الترخيص فيما يتعلق بالحق المادي:

يجب تحديد نطاق الشيء المتفاوض عليه ، وذلك قبل أن نذكر سريعاً أنظمة الأجر المتطورة.

١- نطاق التفاوض :

الحقوق التي يملكها الغير علي المصنف تتعلق بنطاق التفاوض, ولذلك فأن شروط استغلال المصنف علي شبكة الانترنت يجب أن تكون محدد بدقة لأنها ترتبط بحقوق المؤلف المادية , نظرا لان الحقوق الأدبية غير قابلة للتفاوض ولا يمكن التنازل عنها.

وقد دعت المادة L ٧/١٢٢ في الواقع إلى الدقة حينما نصت على أن " الحق في التمثيل أو النسخ قد يكون بمقابل أو بدون مقابل ، والترخيص بالتمثيل لا يوجب الحق في النسخ، والترخيص بالنسخ لا يوجب الحق في التمثيل، عندما يشكل العقد ترخيصاً شاملاً لأحد الحقوق المادية ، فيجب الالتزام بوسائل الاستغلال المنصوص عليها في العقد". كما تنص المادة ١٤٩ من القانون المصري على أن " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ويكون المؤلف مالكاً ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه ".

يتضح مما سبق أنه لا يوجد سوى مكان قليل للتعليق ، فمبدأ التفسير الضيق للترخيص المسموح به واضح ، فالتمييز هنا بين التمثيل والنسخ يفرض على المنتج التفاوض على ترخيص ثنائي ، لأننا رأينا أن استغلال المصنف على الشبكة يؤدي إلى هاتين العمليتين ، ولذلك يجب أن يذكر العقد بشكل دقيق وشامل مجموع الحقوق المتنازل عنها. كما يرفض القضاء الفرنسي الإشارة بالتنازل العام ويعتبره باطلاً كما أن المادة L ١٣١ / ٣ من القانون الفرنسي الملكية الفكرية أكدت أيضاً على نظام الحماية لصاحب الحق الأصلي بالنظر إلى الترخيص الذي يمكن أن يعطيه ، حيث نصت على أن " نقل حقوق المؤلفين يخضع لشرط أن أي حقوق معطاة تكون موضوعاً لملاحظة منفصلة في العقد المتنازل عنه وأن مجال الاستغلال للحقوق المتنازل عنها يجب تحديد من جهة نطاقه وغايته ، ومن ناحية المكان والزمان ".

فالمنتج ليس له حق استغلال البيانات في نطاق غير المسموح له باستخدامه، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذه الأحكام " تنظيم للعقود المسموح بها للمؤلف في استخدام حق الاستغلال وليس العقود بين أحد من الأطراف ومستغلين آخرين "(٦٦).

ومع ذلك ، تم إدخال استثناء هام في حكم المادة L ١٣١ / ٦ التي تبين أن " شروط التنازل التي تعطي حق الاستغلال لمصنف تحت ظروف غير متوقعة غير منصوص عليها في العقد يجب أن يكون واضحاً وتشترط مشاركة متلائمة لمصلحة الاستغلال ". وقد نص المشرع المصري في المادة ١٥١ من القانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة ١٥٠ من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، بظروف طرأت بعد التعاقد..".

هذا النص يفرض إعادة قراءة الاتفاقات أو العقود التي سبقت استغلال شبكة الإنترنت ، لأنه في تلك المرحلة ليس واضحاً أن العقد قد نص على ترخيص لكل أنواع الاستغلال ، وبالتالي يجب التفاوض عليه ثانياً ، ومن هنا يجب بحث مبدأ التفسير الذي يحدد العقد بالنظر إلى مفهوم المدى والغاية ، ثم مفهوم مكان وزمان الاستغلال.

ا- الترخيص المتعلق بالمدى والغاية من الاستغلال :

يترتب على الالتزام القانوني المتعلق بالمدى والغاية من الاستغلال موضوع الإذن بقيام المنتج بتحديد نوع الخدمة ، وبالرجوع إلى مدى التغيير يجب أن نفهمه على اعتبار أنه عنصر هام لاسترجاع المصنف في هيكل المعلومة الموجودة على الشبكة ، كذلك يمكن أن نتخيل بسهولة أن الاستغناء عن الترخيص المعطى لا يكون بنفس الأهمية ، لو كان الاسترجاع كلياً أو جزئياً , فالترخيص يجب أن يكون في نفس الوقت على الأستخدم والتمثيل للمصنف ، ولكن لاحظ البعض من الفقه أنه من الضروري توضيح أن الترخيص مطلوب لحفظ المصنف وتخزينه(٦٧).

بالرجوع إلى الغاية يمكن النظر إلى التغيير على اعتباره أنه وجود للحق الأدبي ، وبالتالي يمكن إعطاء الترخيص ولكن ليس لأي غاية ، على سبيل المثال سيسمح للمنتج

باستخدام المصنف في خدمة مهنية بشرط أن يكون خالياً من وجود عنوان مثل الرسائل ، ولذلك سنتعرض لمسألة النسخ ، والترجمة ، وبعض الحقوق الأخرى. يظهر حينئذ أن فكرة إلزام المورد ببنود العقد مع صاحب حقوق المعالجات المختلفة وخاصة بالنسبة لاستخدام المصنف بوسيلة معينة في النشر لا يمكن تطبيقها.

ب- الترخيص المتعلق بمكان ومدة الاستغلال :

إن الالتزام القانوني المتعلق بتحديد مدة الترخيص يكون له تأثير مباشر على أطراف العقد – المنتج وصاحب الحقوق – حيث يفرض عليهم إعادة التفاوض خلال فترة تنفيذ العقد ، وكذلك كما يجب الأخذ في الاعتبار التطور التقني وتغير شروط استغلال المصنف وهو ما يحقق – بشكل فعال – حماية مصلحة المؤلف.

وقد اختلف الفقه حول تحديد مكان الاستغلال للمصنف ، فالبعض اتجه إلى النظر لموقع الخادم كمكان للاستغلال ، والبعض يعتبر الشبكة كمكان للاستغلال وهناك من يرى أن مكان الاستغلال هو المكان الذي تقع فيه محطة الاستقبال ، وهذه الفكرة تتناسب أكثر مع رغبة المشرع. هذا التطبيق يؤثر على المنتج ، حيث إنه يفرض عليه أن يحدد بدقة المجال الجغرافي المغطى بخدمه ، وأن يراقب التطور وإعادة التفاوض للترخيص في حالة اتساع نشاطه على الشبكة ، مع الأخذ في الاعتبار الخاصية الدولية لشبكة الإنترنت.

١) أنظمة الأجر المطبقة :

في هذا النقطة تنص المادة L ١٣١ / ٤ على أن " تنازل المؤلف عن حقوقه يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً ، ويجب أن يهدف لمصلحة المؤلف وذلك بالاشتراك نسبيا في الإيرادات الناتجة عن بيع واستغلال هذا المصنف ، وفي نطاق المعلوماتية يمكن تحديد مقابل للمؤلف بشكل كلي " .

ومع ذلك ينص قانون الملكية الفكرية على بعض الاستثناءات لهذا المبدأ ، خاصة في حالة عدم وجود قاعدة لحساب المقابل النسبي ، أو أن تكاليف عملية الحساب والرقابة أعلى من النتائج المتوقعة أو أيضاً في الحالة التي تكون فيها مشاركة المؤلف لا تشكل

العناصر الأساسية للابتكار الفكري للمصنف ، أو أن استخدام المصنف ثانوي بالنظر إلى الموضوع المستغل. كما نص المشرع المصري في المادة ١٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد على أن " للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين " ، ولذلك سنبحث مشكلة تحديد الأجر النسبي ، مع أن الواقع يتجه نحو التقدير الجزافي.

١) مشكلة تحديد الأجر النسبي :

يجب أن يشتمل الأجر على كل الأعمال المنفذة لاستغلال المصنف بداية من التخزين " الوضع في الذاكرة " وإن كان من الواضح أنه لا يمكن تحديد أي أجبر نسب من الدخل المتوقع لصاحب الحقوق ، ولذلك يمكن إعداد قائمة الحساب في مرحلة استغلال البيانات المسجلة.

في الواقع ، يكون من الصعب معرفة ما إذا كان قد تم الدخول إلى المعلومة أم لا ، لأن الأنظمة التي تعمل بواسطة إرسال البيانات " الحزم " لا تسمح بتحديد المستند الذي تم استشارته حقيقياً من بين مجموعة البيانات الموجودة للمستشير والتي لا يمكن النظر إليها في جملتها(٦٨) ، وهناك صعوبات أخرى ، يجب أن نأخذها في الاعتبار لأنه أمكن حل المشكلات الفنية في مجال المعلوماتية ولكن كيف يمكن تحديد أجر المؤلف ؟

٢) التقدير الجزافي :

إن الأجر الجزافي أكثر ملائمة للمنتج ، لأنه يوفر أكبر هامش للتفاوض ، ولذلك يرى العميد فيفانت طبقاً للمبادئ العامة للقانون أن الشروط التي تحدد قيمة الأجر ليست تحكمية , ومع ذلك أجازت المادة L ١٣١ / ٥ مراجعة المقابلة أو الثمن في حالة الغبن فقد نصت على أن الضرر يجب أن يكون مقدراً بالنظر إلى " مجموع الاستغلال بواسطة المحال إليه مصنف المؤلف الذي يعتبر نفسه مغبوناً ".

وأيضاً المشرع المصري نص في المادة ١٥١ على أنه " إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة ١٥٠ من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به

ولكن في مجال التليماتك ، توجد عدة عقبات تحول دون تطبيق ذلك ، نظراً لأن تقدير هذه الظروف أو غيرها يفرض حينئذ على المؤلف أن يكون خاضعاً لنفس صعوبات التطبيق المذكورة فيما يتعلق بتحديد الأجر النسبي.

نذكر أخيراً أن التفاوض على الترخيص باستغلال المصنف يجب أن يشتمل على تحديد الأجر ووصف لخدمات البنك وأيضاً التطورات المتوقعة له ، كما يشترط في الترخيص الصادر من المؤلف أن يشتمل على الحق في النسخ للمصنف الأصلي ، بقصد تخزينه أو وضعه في الذاكرة حسب الطرق المحددة بدقة ، والنص في إجماله ، أو النسخ الجزئي ، أو ملخص ، أو مختصر وأيضاً الحق في التمثيل والنسخ تحت شكل المستنتج من المعالجة ، والحق في ترجمة المصنف والنسخ لهذه الترجمة لتخزينها بهدف حفظها وحق التمثيل بدون الرجوع إلى جودة أو دقة الترجمة بالإضافة إلى أن الحصول على حق النسخ بواسطة التحديد على كل دعامة دائمة ثابتة ومنقولة.

ثانيا ـ الحماية للحق الأدبي :

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف لأن المصنف يعبر عن فكر وإحساس وتفكير الشخص القائم به. فدائماً ما يكون التنازل عن الحقوق لا يشمل الحق الأدبي ، فلا يمكن للمؤلف أن يتنازل عنها أو أن يعطيها للغير ، فالحق الأدبي دائم ولا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه ، ولا يخضع للتقادم حتى ولو أصبح المصنف ضمن مصنفات الدومين العام أو تم بيعه بدون حقوق.

وقد نص المشرع المصري في المادة ١٤٣ من قانون الملكية الفكرية الجديد على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبي أبدية غير قابلة للتقادم أو

التنازل عنها .. " وهذا الحق يمكن أن نبحث عنه من خلال عدة عناصر أساسية هي حق النشر ، وحق التعديل أو التغيير ، وحق الأبوة والحق في الاحترام.

١- الحق في النشر :

لا يمثل الحق في النشر أهمية بالنظر إلى موضوع الدراسة ، فحالة النشر المنفذ بدون علم المؤلف فقط يمكن أن تتعلق بمسئولية مورد المعلومة ، وفي الحالات الأخرى نفترض أن هناك مصنفاً منشوراً على الشبكة ، وقد تم نشره عن طريق المؤلف ، كما أن المصنف المنشور على الشبكة يمكن القيام بنسخه أكثر من مرة وبأعداد كبيرة. إن الاستمرار في استغلال المصنف بعد أن يقوم المؤلف بسحبه يؤدي إلى مسئولية المنتج ، ولكن سحب المصنف من الخدمة لا يؤثر على المعالجات أو النسخ الذي تم عندما كان منشور إلا إذا كانت التقنية تسمح بمسح مصف أو تدميره بعد فترة معينة ، المعلوماتية ملاحظة أن محاولة سحب المصنف يعتبر حلاً خيالياً، مثال ذلك ما حدث بالنسبة لمصنفات مايكل أنجلو.

٢- الحق في احترام الاسم أو الأبوة :

يكفي لتطبيق هذا الحق للمؤلف ، أن يظهر اسمه في مقدمة المصنف المنشور ، أما بالنسبة للمصنف التشكيلي أو الصورة ، فيمكن ذكر الاسم على هامش الشاشة ، ومن هنا فإن الحق في الأبوة يمثل حماية للمصنف في إجماله لمنع أي تعديل أو تغيير ، مع ملاحظة أن رقمية المصنف تسهل التعديل أو التغيير سواء للنص ، أو الصورة أو الموسيقى وهو ما يؤدي إلى اختلاف المصنف عن شكله الأصلي.

٣- الحق في احترام المصنف :

يثير الحق في احترام المصنف عدة تساؤلات ، فالنشر على الشبكة يفرض بعض الالتزامات مع احترام تكامل المصنف ، للجوانب التي يرغبها المؤلف أو لا يرغب في إظهارها. ولذلك فإن الحق في احترام المصنف يحمي المؤلف ضد أي اعتداء على فكر المصنف ، أي ضد تعديل أو تغيير لابتكاره سواء أكان بخروج المصنف عن نطاقه ،

بالزيادة أو النقص للبيانات التي يشملها ، وإن كان للمؤلف أن يقبل ببعض التغيرات في حالة احترام الفكرة وخاصية موضوع المصنف ، كما في عمليات تأجير المصنفات في الوسائط المتعددة للجماهير.

إن المصنف المدخل في الحاسب المقدم على الشاشة من مورد الإنترنت لا يكون مثل الأصلي ، فإدخال صورة في الموقع الذي يكون موضوعه لا يتعلق بالصور يمكن أن يمثل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف ، كما أن إنشاء الهايبرتكس بين صفحات موقع وصفحات أخرى يمكن أن يشكل اعتداء على الحقوق الأدبية لو عن طريق هذه الارتباطات يمكن أن يخرج المعلومة عن نطاقها الأصلي ويدخلها في نطاق ليس له علاقة بنطاقها الأصلي ، مثال ذلك : تلوين فيلم أبيض وأسود أصلي بدون إذن صاحبه يمكن أن يشكل اعتداء على شمولية المصنف(٦٩).

إن تطبيق حق التعديل يسمح للمؤلف بسحب مؤلفه من الخدمة مقابل تعويض يلتزم به ، وإن كان من الصعب تطبيق هذا الحق في نطاق الوسائط المتعددة بسبب التكلفة المرتفعة المرتبطة به ، وأخيراً ينص قانون الملكية الفكرية على بعض التحديدات الخاصة بالحق الأدبي للمؤلف ويؤثر على تطبيق هذا الالتزام في مجال الوسائط المتعددة ، فأصحاب البرامج لا يوفر لهم القانون حماية كاملة في نطاق الحق الأدبي ، حيث يعترف لهم بحق الأبوة فقط(٧٠) ، ولذلك لا يمكن ممارسة حق السحب على أي أجزاء من برامج مصنف وسائط متعددة " برامج النقل أو النشاط الحواري

الفصل الثاني

الاستثناءات التشريعية والتطورات الناتجة عن التطبيق العملي

نقبل – تطبيقاً للأحكام الواردة في المادة L ٥/١٢٢ من القانون الفرنسي وكذلك المادة ١٤١ ، ١٧١ ، ١٧٢ من القانون المصري الجديد بحماية حقوق الملكية الفكرية – على أنه إذا تم نشر المصنف لا يمكن للمؤلف أن يمنع النسخ للاستخدام الخاص للشخص ،

كالتحليلات أو المقتطفات القصيرة ، أو أقوال أو مقالات الصحف ونشر المقالات لمعلومة حديثة ، أو الصور الساخرة والكاريكاتير.

المبحث الأول

الاستثناءات التشريعية

يجب أن نميز ، على صعيد الاستثناءات التشريعية بين الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في القانون أو التي يمكن أن تستنتج ضمنا ، ولذلك سنبحث مجال الترخيص غر الضروري ، ثم الترخيص المستبعد.

المطلب الأول

المصنفات غير المحمية

يصبح نظام الترخيص الذي نص عليه المشرع غير ضروري بالنسبة لعدد من البيانات وبالتالي يمكن استغلالها بحرية منها المعلومات المتعلقة بالدومين العام ، والمعلومات الصحفية.

أولا- مصنفات الدومين العام :

من بين المصنفات التي تدخل في مجال الدومين العام المصنفات الخالية من الابتكار ، والوثائق أو التقارير الرسمية وأخيراً المصنفات التي انتهت مدة حمايتها القانونية.

إن هذه الأنواع المختلفة يجب تحديدها لأن تجميعها وإدخالها في هيكل محدد يمكن أن يكون له فائدة خاصة ليس فقط للباحثين ولكن أيضاً للعامة.

١- المصنفات الخالية من الابتكار :

الابتكار هو شرط لحماية المصنف ومن الطبيعي أن نعتبر أن المصنفات التي لا تتوافر فيها هذه الخاصية تكون مستبعدة من نظام الحماية. ولذلك فإن " البيانات الخام " تدخل من بين المصنفات أو المعلومات الخالية من الابتكار ، حيث يعرفها القضاء كـ "

أموال شائعة للعامة منذ نشرها " وفيما يتعلق بالدعوى التي حاولت فيها شركة البورصة الفرنسية تقدير حقها كمؤلف على تحديد الأسعار التي تنشرها لاحظ القضاء في هذا الموقف أن دور الشركة هو تقديم خدمة عامة والالتزام بالنشر لتحديد الأسعار والأسهم والسندات المتداولة في سوق البورصة[٧١].

٢- الوثائق الرسمية :

تشمل الوثائق الرسمية القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، سواء نشرت بلغتها الأصلية أو اللغة المنقول إليها[٧٢] , ولذلك فإن " منع نشرها يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها[٧٣].

٣- المصنفات التي انتهت مدة حمايتها :

الحق المالي للمؤلف على مصنفه هو حق مؤقت وبالتالي يمكن نشر المصنفات التي انتهت مدة حمايتها ، ولا يحق للمؤلف أو الورثة أن يتمسكوا بنظرية المنافسة غير المشروعة للمطالبة بهذا الحق الذي فقدوه "[٧٤].

ثانيا- المعلومات الصحفية :

المعلومة في ذاتها لا يمكن احتكارها[٧٥] وتظهر قيمتها من خلال نقلها بكل حرية في المجتمع ، وحرية الاستخدام لأخبار الصحافة يستند على غياب الابتكار الذي يميزها[٧٦] ، حيث يشترط للحماية أن تقدم المعلومة في شكل ابتكاري. ومع ذلك هذا الاستثناء لا يحول دون حماية أنظمة الوكالات من الاعتداء عليها خاصة في نطاق الرسائل التي تكلفت " نفقات باهظة "[٧٧] وتطبيق حينئذ فكرة المنافسة التطفلية التي تسمح بالمعاقبة على هذا التصرف[٧٨].إن هذه العناصر المذكورة تسمح بحرية استخدام المعلومات الصحفية ، ولكن من الصعب تبريرها في الواقع ، خاصة، اللجوء إلى الابتكار في التعبير–بذكر الكفاءة-[٧٩] ،لا يؤدي إلى فائدة نظراً لأن هذا المعيار عديم التأثير[٨٠]، ولذلك

فإن بعض الفقه قد دعا إلى خضوع المعلومات الصحفية لأحكام القانون العام[٨١] وهذا لم يغير في النظام المطبق ، في حين أن الهيكل القانوني أخذ في الاعتبار حرية المعلومة.

المبحث الثاني

المصنفات المباحة

فيما يتعلق بالمصنفات المباحة الذي نص عليه المشرع ، نذكر أقوال الصحافة وبعض المعلومة الحديثة أو الجارية وبعض الصور الساخرة والعمل الفني أو الأدبي المقلد والكاريكاتير والمقتطفات والتحليلات.

أولا - أقوال الصحافة

إن الحرية هنا تتعلق بجمع المعلومة وتحديث الأفكار[٨٢] وهي تستنتج بسهولة من وجود كلمة " صحافة " ، كما أن هذا الالتزام لا يتعلق سوى بالمستندات المرتبطة بالأحداث سواء كانت قديمة أو حديثة ، لأن أهمية المعلومة الحديثة لا تختفي مع الزمن فمن الممكن أن تتشكل من أقوال الصحافة القديمة حتى ولو تم إعادة للرأي العام في فترة محدودة[٨٣].

ويفرق المشرع بين المعلومات الحديث وأقوال الصحف لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون خاضعة لالتزامات خاصة ومحددة ، ومن ناحية أخرى فإن تقديم جولة في الصحافة تحت شكل رقمي أو ورقي يكون غير مشروع ، نظراً لأن هذه الحالة تتعلق بالمقتطفات وليس بجولة في الصحف[٨٤]. لا يمكن استعارة جولة في الصحافة إلا إذا وجد " تقديم ثنائي وتم المقارنة بين التعليقات المختلفة الصادرة عن الصحفيين المختلفين ، وأن تتعلق بنفس الموضوع أو الحدث "[٨٥] ، وقد اتجه القضاء إلى أنه لا يمكن القيام بجولة في الصحافة إلا بواسطة وكالات الصحافة ، مع استبعاد ترخيص المدرسين والموثقين، إلا إذا ذكر اسم المؤلف والمصدر بوضوح ، ويكون للمؤلف أن يمنع جولة في الصحافة التي تقوم بها مواقع الإنترنت التي تقدم مقالات[٨٦]. وهذا الاتجاه نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧٢ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف

الأدبية ، وطبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف .. أولاً : بنشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه أو إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف ".

ثانيا- المصنفات الشفوية :

اتجه البعض من الفقه إلى أن " الكلام هو وسيلة للتعبير وتحديد للفكر " كما أشارت[٨٧] المادة L٢/١١٢ من القانون الفرنسي إلى " أنه من ضمن المصنفات المحمية : المحاضرات ، الخطيب ، الواعظ ، المرافعات ، والمصنفات الأخرى من نفس الطبيعة " وهو ما أيده المشرع المصري في المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

طبقاً للمادة L٥/١٢٢ من القانون الفرنسي والمادة ١٧٢ من القانون المصري الجديد يمكن نسخ الخطب بدون إذن المؤلف[٨٨] ، ولذلك فإن إعادة النشر يمكن أن يكون كاملاً بالنسبة للخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث ولا يعطي للوسائل المختلفة للنسخ إلا بشكل مؤقت " على سبيل المعلومة الحديثة أو الجارية"[٨٩].هذا التحديد يؤدي إلى الاعتقاد بان بنك البيانات لا يكون مؤهلاً للبث أو النشر بدون ترخيص لتلك المصنفات إلا لفترة محدودة ، وتقدير الوقت سيكون منفذاً في كل حالة على حدة بالنظر إلى تطور التحديث أو طبقاً لدورية التطور اليومي للبنك ، وعند انتهاء مدة الحفظ المقبولة ، المصنف لا يمكن تخزينه وإلا تقع مسئولية المنتج[٩٠].

ثالثا- الصورة الساخرة ، العمل الفني أو الأدبي المقلد ، الكاريكاتير :

أدى التطور الحديث لنشاط المعلومة على الشبكة والتنوع في الخدمة المقدمة إلى عرض لمسألة الصور الساخرة التي لم تكن موجودة من قبل ، وقد اتجه جانب من الفقه إلى أنه يقصد به " العمل الأدبي أو الفني المطبق عامة على المصنف الأدبي ، الصور الساخرة على المصنف الموسيقي والكاريكاتير على المصنفات الفنية[٩١] ، غير أن التطور

الذي لحق بطرق التعبير يخفف من توزيع أو تصنيف هذه الأنواع ، حتى أن لفظ الصورة الساخرة يستخدم اليوم كتعبير عام أو شائع[٩٢] ويمكن أن نختصر الموقف المذكور هنا بعد ذكر مبدأين كمملين لبعضهما البعض، وهما القبول لغاية اللعب ، مع رفض الغموض.

رابعا- مصفات الألعاب :

عدد كبير من خدمات التليماتك تكون للتسلية أو اللهو ، ولذلك فمن الطبيعي أن ننظر إلى مشروعية هذه الخدمات التي تقدم للمستخدمين ، حيث توجد أنواع من المصنفات الساخرة التي تخضع لحماية القانون وتستغل بدون تفاوض سابق بين المنتج وأصحاب حقوق المؤلف[٩٣] ، ولذلك اتجه البعض من الفقه إلى أن " الاستثناء لا يمكن تطبيقه إلا بشرط تحديد الغاية وهي الدعابة للصورة الساخرة في نطاق المعلومة على الشبكة" [٩٤]، وغالبية القضاء [٩٥] يشترط للتمتع بالحماية ألا يضر بالمصنف الأصلي وألا تؤدي الصورة الساخرة إلى التزوير، أو تشكل وسيلة لهروب منتج الخدمة من التزاماته القانونية ، وهذه الملاحظة تتجه بصورة خاصة إلى " الاحترام " الذي يعود على المؤلفين، أو المصنفات مع تحقيق هدف أساسي وهو الهدف المادي، وهنا أيضاً تكون مسألة التوازن ، والتقدير المادي للأحداث ورفض الغش مع خاصية " الاستبدال " لمصنف فني أو أدبي مقلد بالنظر إلى المصنف الأصلي – خاصة فيما يتعلق بالسرور المقدم للعامة – عناصر محتفظ بها [٩٦].

خامسا- التحليلات والمقتطفات القصيرة :

يشترط القانون لاستثناء التحليلات والمقتطفات القصيرة[٩٧] من الخضوع لحقوق المؤلف أن تتجه إلى هدف نقدي ، جدلي ، تعليمي ، علمي ، أو إعلامي بدون أن تتدخل مع المصنف الأصلي.

١- التحليلات :

إن استثناء التحليلات لا يشكل صعوبة ، خاصة عندما يسمح للمؤلف بتقديم دلائله الخاصة ، وهذا يمثل نتيجة عمله النقدي المطبق على الأفكار الموجودة في المصنف

الأصلي ، ولذلك فإن تطبيقه على سبي الاستثناء من حق المؤلف لا يكون تطبيق لمبدأ اقتصار الحماية على شكل الأفكار ولي أصلها ، ويرى الأستاذ كولومبيه إلى أنه " يجب ألا يشكل تلخيصاً ينافس المصنف الأصلي الذي تم تحليله، وأيضاً يكون نصاً مبتكراً ويقدم تعليقات ذات قيمة "[٩٨]. وتم تخفيف نطاق هذا الاستثناء بسبب قبول حكم ميكروفور لمفهوم أكثر اتساعاً أو اقتراباً من المصنف الأصلي " التحليل البياني " وهو المفهوم الذي سبب " تردد " لجزء من الفقه[٩٩] ، ولذلك يشبهه بالملخصات[١٠٠].

٢- المقتطفات القصيرة :

إذا كان هناك قبول باعتبار المقتطفات استثناء من الحماية ، إلا أنه يشترط أن تكون قصيرة ولها خاصية نقدية ، تعليمية ، علمية أو معلوماتية للمصنف التي فيها يتم إدخالها ، مع احترام الحقوق الأدبي للمؤلف وخاصة اسم المؤلف مع ذكر مصادره.

لم يعط القانون الفرنسي تعريفاً للمقتطفات ولذلك يتم تفسيره وفقاً لمعايير موضوعية عن طريق المقارنة بين المصنف الأصلي والمقتطف بحيث لا يمنع الجمهور من الرجوع إلى المصنف الأصلي. على الجانب الآخر ، يشترط ألا تنطوي المقتطفات على الإخلال بمضمون المصنف بما يؤثر على معناه الأصلي ، وهذا " يمكن أن يشكل اعتداً على الحق الأدبي للمؤلف "[١٠١] ، بالنظر إلى المصنف المذكور – فيما عدا قواعد البيانات -يشترك ألا تشكل المقتطفات القصيرة العنصر الوحيد لهذا المصنف[١٠٢].

سادسا - التمثيل :

استثناء التمثيل من الخضوع للتفاوض مع المؤلف للحصول علي أذن منه, مرتبط بأن يكون داخل نطاق الأسرة، مثال ذلك يمكن لمدرس أن يشاهد شريط فيديو تعليمي موجز ولكن محظور عليه أن ينشره لطلابه, ولما كان النشر على الإنترنت عاماً لكل الجمهور، فيستطيع المستخدم أن يحصل على هذا النشر في نطاق التمثيل الخاص في مجال أسرته فقط[١٠٣] وذلك دون أن يحاول أعادة نشرة مرة أخري.

سابعا- النسخة للاستخدام الشخصي :

يسمح القانون على سبيل الاستثناء من حق المؤلف ، بالنسخ الخاص للاستخدام الشخصي على دعامة تسجيل صوتي بصري أو سمعي بصري للمصنفات الغير خاصة بالاستخدام المشترك أو التجاري ، ولكن القائم بعمل النسخة يجب أن يكون صاحب آلة الإنتاج أو النسخ. كما النسخ الذي يقوم به أعضاء جمعية مثل النادي أو جمعية للطلبة ، تكون ذات استخدام خاص[١٠٤] ولكن لا يمثل استثناء في مفهوم المادة ٢/٥/١١٢ من القانون الفرنسي لأن استخدامها يكون مشتركاً. أيضاً النسخ لتقديمه على شبكة الإنترنت ليس خاصاً باستخدام الناسخ ، ومع ذلك فيما يتعلق بالبرامج ، قانون الملكية الفكرية ينص على أن كل نسخ للبرامج فيما عدا النسخة الخاصة بالحفظ التي يقوم بها المستخدم تكون محظورة[١٠٥]،وأيضاً النسخة الخاصة بقواعد البيانات تكون أيضاً محظورة بدون إذن المؤلف

تسمح اتفاقية برن للدول باستثناء نسخ المصنف في حالات خاصة ، وبشرط أن لا يمثل النسخ اعتداءاً على استغلال المصنف ولا يسبب ضرر لمؤلفه.

المبحث الثاني

التطورات الناتجة عن التطبيقات العملية

لقد صاحب تطور المعلوماتية ظهور أشكال جديدة لاستغلال المصنفات السابقة ، مما أدى إلى ضرورة تحليل مدى مشروعية التطورات الناتجة عنها ، وإن كان القضاء الفرنسي قد قام بتقدير جزء منها.

المطلب الأول

أنواع الأشكال الجديدة

أولا- المختصرات :

وضع القضاء الفرنسي نظاماً استثنائياً للمختصرات في قضية ميكروفور ، وكما ذكر الفقه أثناء نظر الدعوى أن " التحليلات " التي كانت سبب الدعوى هي في الواقع مختصرات حقيقية ، ولكي تطبق على عمل الشركة الكندية قانون المصنف المستقل ، قضت المحكمة العليا في حكمها عام ١٩٨٣[١٠٦] بأنه " لا يدخل [..] في مجال تطبيق المادة ٤٠ من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ التحليل البياني المنفذ لغاية مستنديه ، الخاصة بعرض جوهري لموضوع مصنف والذي لا يسمح للقارئ بالرجوع إلى المصنف الأصلي [..] وقد استبعدت محكمة الاستئناف من نطاق البحث – بالنظر إلى الموضوع وغايته – طبيعة " المختصرات البيانية " محل الخصومة ولم تضع قاعدة قانونية لحكمها ".

ويقصد **بالمختصرات** بأنها " الأشكال الموضوعية التي تستبعد الألفاظ التي تحدد الإضافة الشخصية للمؤلف عن الأفكار الموجودة في النص الأصلي مع التركيز على فكرة التحليل المطبق على كتابه "[١٠٧]. وتتشابه هذه التقنية مع إعداد بطاقات القراءة التي يقدرها المرشحون في بعض المسابقات الإدارية التي تهدف إلى إعداد الأفكار الهامة في الكتاب في صفحة أو اثنين ومن هنا يثور التساؤل حول مدى اعتبار هذا الشكل كاستبدال للمصنف الأصلي ؟

يمكن قبول ذلك لو نظرنا من الناحية الموضوعية للتعريف والأفكار ، فغاية المسابقة هو إعفاء المرشح من قراءة المصنف الأول ، وتكون الإجابة بالنفي لو رجعنا إلى أن غاية التحليل إعداداً للرأي ودراسة خاصة للمصنف الأصلي أو لو اعتبرنا الغاية الأولى للمصنف هي إعطاء الشعور بالمتعة للقارئ ، ولذلك لا يمكن اعتبار الاستبدال إلا بشرط أن نفصل المختصر من كل ذاتية متعلقة بطبيعة النص أو بمحاولة القارئ [١٠٨].

الرجوع إلى الشعور بالمتعة يبين أن تقدير خاصية الاستبدال للمختصر لا يمكن تحديدها من الناحية الموضوعية ويجب أن نهتم أيضاً برغبة وثقافة القارئ ، ومع ذلك خاصية خدمات التليماتك هي أن تقدم لكل فئات المستخدمين وهذا يعني أن الافتراضين السابقين يجب أخذهما في الاعتبار. ولذلك نميل إلى اعتبار أن المختصرات للمصنفات الأدبية لا يمكن استبدالها بالمصنفات الأصلية ولكن بعض النصوص – أكثر تقنية – يمكن استبدالها "المصنفات الأصلية " بالمختصرات بدون أي ضرر ، ففي الحالة الأولى يكون المختصر مباحاً بينما في الثانية يكون محظوراً.

ثانيا- الملخصات

يختلف الملخص عن المختصر في أن الأول هو شكل ناتج عن التطبيق ويستخدم بصفة خاصة في نطاق بنوك البيانات القانونية[١٠٩] ويمكن تحديده كـ"وصف تحليلي يتم إعداده طبقاً لهيكل منطقي تشتمل على القانوني والواقعي ومن العام إلى الخاص "[١١٠] ، غايته إعفاء القارئ من استخدام المصنف الأصلي ولذلك يدور التساؤل هل يمكن اعتباره كنسخ للمصنف الأول ؟

نلاحظ أنه عند تطبيق هذه التقنية على أحكام القضاء لا تمثل انتهاكاً لحقوق المؤلف ، ولكن عند تطبيقها على المستندات المحمية بواسطة حق المؤلف نطبق هنا النظام المشابه للمختصرات لأنه في الواقع لا يظهر أي اختلافات بين المفهومين.

الخلاصة إنه يجب التفرقة بين نوعين من الملخصات ، ملخصات وافية وملخصات غير وافية : **فالأولى** لا يقف واضعها عند مجرد سرد الأفكار والوقائع الواردة بالمصنف الأصلي ، بل يتطرق إلى مضمونه المبتكر ، وهو ما يشكل خطورة على حق المؤلف بالنسبة للنجاح التجاري للمصنف الأصلي وبالتالي يشترط الحصول على ترخيص من المؤلف قبل القيام بمثل هذا العمل. **أما الثانية** : هي الملخصات التي تسرد الأفكار والوقائع الواردة في المصنف الأصلي دون التطرق إلى أسلوب المؤلف المتميز في معالجة الموضوع، هذا النوع من الملخصات لا يغني المستخدم عن الرجوع إلى المصنف الأصلي.

ثالثا- الفهارس

اتجه القضاء الفرنسي منذ عام ١٩٨٣ إلى حرية الفهرسة وذلك في حكمه الخاص بقضية ميكروفور ووضع تعريفاً لتلك العملية " قانون ١١ مارس ١٩٥٧ لا يطبق على النشر مهما كانت الوسيلة لفهرسة المصنفات التي يسمح تعريفها بواسطة كلمات موجزة ".

من البديهي تقرير مشروعية الاستغلال الناتج عن الجهد الفكري للشخص, المتمثل في قيامه بترتيب العناصر أو الأفكار الموجودة في المصنف الأصلي، وجمعها تحت شكل فهرس(١١١). ومن ثم إنشاء قوائم الفهارس لمصنفات مختلفة موجودة في خدمات الانترنت يعتبر عملاً مشروع ، كما يمكن أن تتخذ الفهارس عملية ترتيب للبيانات العامة ، وبالتالي يكون الفهرس " قابلاً للحماية " طبقاً لأحكام القضاء.

المطلب الثاني

شروط استخدام الأشكال الجديدة

يشترط حتى تخضع الأشكال الجديدة ،المختصرات، الملخصات والفهارس ، للحماية أن تكون مبتكرة ، وبالتالي النظر إلى الاستخدام الذي يطبق عليهم لاحقاً مثل المصنفات التقليدية ، ولكن يجب أن نهتم ببعض العناصر التي على الرغم من عدم خضوعها لحق المؤلف ولا تتلاءم مع الأشكال الجديدة التي حددناها سابقاً ، إلا أنها تستحق الحماية.

أولا- العناوين :

لقد كانت قضية ميكروفور فرصة أيضاً للإشارة إلى نظام العناوين حيث أن المادة L٤/١٢٢ تنص على أنه " ما دام لعنوان المصنف الفكري خاصية ابتكاريه ، يكون محمياً كالمصنف نفسه " ، وهو ما نص عليه أيضاً المشرع المصري في المادة ١٤٠ على أنه " تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً".

وقد استندت محكمة استئناف باريس على هذا النص في حكمها الصادر عام ١٩٨٥ ، وذلك لتأييد طلبات جريدة الليموند(١١٢)ضد الشركة الكندية ، حيث اعتبرت أن

عناوين جريدة الليموند والليموند الدبلوماسي مبتكرة ومن ثم يجب حمايتها في ذاتها ،كما أن عناوين المقالات تعتبر مثل المصنفات الجماعية واضحة في أسلوبها الخاص التي شاركت مع بعض العناصر الخاصة في شهرة الجريدة وملحقاتها ، وهو ما يعد عملاً مبتكر يخضع للحماية ، وتطبيقاً لذات النص فإن النسخ لواحدة منهم بدون ترخيص من جريدة الليموند يعد عملاً غير مشروع ويمثل انتهاك لحقوق المؤلف.

ومع ذلك اتجه الفقه[١١٣] إلى أنة يمكن استخدام العنوان بيانياً لعمل الفهرسة علي الانترنت ، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بأنه " إذا كان عنوان الصحيفة أو مقالاتها محمياً مثل المصنف، فأن فهرست تلك العناوين لا يشكل اعتداء على حق الاستغلال لصاحب حقوق المؤلف[١١٤].

ثانيا- العلامات :

نفس المنطق يمكن أن يطبق على استخدام العلامات لكي يتم فهرستها حيث يكون من الأفضل قبول إمكانية إنشاء بنوك البيانات التي تفهرس مجموعة من العلامات المرتبة بمقتضى مناهج مختلفة : أبجدية ، أو تاريخية ، أو موضوعية أو أخرى ، وهذه الإمكانية ليست بها أي استثناءات بالنظر إلى الوسائل القانونية التي تحقق حماية العلامات والتي يمكن استخدامها عند الحاجة. وقد حكم بأن التزوير يمكن أن ينتج عن النسخ لعناصر خاصة لإشارة محمية كالعلامة ، " أياً كان الاستخدام الذي تم بها "[١١٥] ، كذلك لو تمت عملية الفهرسة في الحالات التي يمكن أن يترتب عليها ضرر أو اعتداء على شهرة العلامة يمكن رفع دعوى تعويض بالاستناد إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية ، وطبقاً لتلك الأسس سوف نبحث القيود في إنشاء بنوك الأصوات[١١٦].

المراجع

١- في نفس المعنى ، تنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨على عبارتين وجيزتين أولوية هذا الهدف من ناحية ، ونتائجه الحتمية من الناحية الأخرى فتشير إلى أن " لكل شخص الحق في أن يشترك اشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه " وأن " لكل شخص الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي ، فني يعد مؤلفا له " ، ولذلك فإن حق المؤلف ذو طبيعة مختلفة أو مزدوجة ، وأنظر أيضاً كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، اليونسكو١٩٩٥ ، صـ١١ وما بعدها . (١) جى كلوزل تقرير للمعلومة على السمعي والبصري الفرنسي قبل ظهور السوق للاتحاد الأوربي ، مجلس الشيوخ ، ملحق المحضر ٣٠ يونيو ١٩٩٢ ، رقم ٣٨٤ ، صـ١٤٠.

(٢) علي سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) والمنظمة العالمية للتجارة والملكية الفكرية .

(٣)

Respctivement : T G I Paris , ٢٦ Juin ١٩٨٥, Descharmes C / le figaro , C A Paris , ٣١ Octobre١٩٨٨ , Expressc / Deveria .

(٤) المادة ٤٠ من قانون ١٩٥٧.الفرنسي الخاص بحقوق المؤلف

(٥) القانون المصري الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ,الجريدة الرسمية ,العدد ٢مكرر ,٢يونيو٢٠٠٢.

(٦) الافتراض يتعلق أيضاً بالنصوص المنشورة في مجال الإعلان أو في صحف الرأي ، التي فيها المؤلفون يتنازلون عن حقوقهم لكي يسهل عملية النشر يقابل ذلك أيضاً في بعض بنوك الصور الموجودة على شبكة الانترنت .

(٧)

C.Ccolombet , propriete litterare et artistique et droit voisins, Dalloz , ١٩٩٤ , n o ٢٧.

(٨) لمزيد من التفصيل أنظر : د . حسام لطفي ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، القاهرة ١٩٩٩، صـ٢٦.

(٩)

Paris , ٤ eme, A , ٢ Juin ١٩٨١ D ١٩٨٣ , I . R . P . ٩٦ . note Colombet , Gaz . pal . ١٩٨١-١-٢٢ ,n . plasiant puis Paris , Aud . sol . ١٨ Decembre ١٩٨٥, lamy droit de l` informatique ١٩٨٦ , Mise a jour A . P . ٣ . comment M . vivant , J . C . P . ١٩٨٦ ١١, ٢٠٦١٥ ,N. A . francon , J . C . P . ed E , ١٩٨٦ , ١٥٧٦٩١ , No ٦ , note M. vivant et A . lucas , D. ١٩٨٦, ٢٧٣ , N . J . Huet . , D. ١٩٨٦ , I . R . P . ١٨٤ note colombet

(١٠)

Paris , ٤eme, A , ٢ Juin ١٩٨١ , D . ١٩٨٣, I . R . P. ٩٦. note Colombet , Gaz, pal . ١٩٨٢ , ١ , jurisp. P. ٢٢ , note plaisant .

(١١) الملاحظ أن المادة ٤٠ و ٤١ من القانون الصادر في ١٩٥٧ تغيرت إلي المواد L ٤/١٢٢ و ٥/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(١٢)

Cass . Civ, ١ ere ٩ novembre ١٩٨٣, , P . I . B . D . ١٩٨٣, ٥٤٩ , III , ٨, note M. vivant et A . lucas , D. ١٩٨٦, ٢٧٣.

(١٣)

Paris, Aud sol . ١٨ Decembre ١٩٨٥ , lamy , Droit de l' informatique Mise a' jour A . p . ٣ .

(١٤)

C. Colombet , op . cit . n o ١١١.

(١٥) حكم لمحكمة استئناف باريس يقرر أنه يمكن أن يكون المصنف مركب ومشترك في نفس الوقت ، كل خاصية تطبق على أجزاء مختلفة . ،

Paris , ٧ eme , ٨ Juin ١٩٧١ , D . ١٩٧٣ , ٢٨٣ , note Edelman , R . T . D , com . ١٩٧٣ , p . ٢٦٨ , note Desbois et, sur pourvoi, Cass. Civ, ١٤ Novembre ١٩٧٣ , R . I . D . A . avril ١٩٧٤, p . ٦٦ .

(١٦) يمكن أن نعتبر أن عمل ميكروفور على المصنفات الليموند يدخل في هذه الفئة .

(١٧) المادة L ٧/١١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(١٨) المادة L ١/١١١ و L ١/١٢١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(١٩) في هذا المعنى أنظر : ـ

Debois , le droit d' auteur en france , Dalloz, ٣ eme ed . ١٩٧٨ , n o١, A . lucas et H. J. lucas , traite de la propriete litteraire et artistique , litec , ١٩٩٤ , n o ٦٤..

(٢٠) القانون ١٩٥٧ الفرنسي يحدد صفة المؤلف للأشخاص الطبيعيين فقط وإلغاء هذا الحكم بناءاً على اعتبارات خاصة للمادة لا ينقص شيئاً من المبدأ .

Desbios , Ibidem , note ١ .

(٢١) في هذا الموضوع أنظر

Du droit broncais , J . C . P . F . O livier et E . Barbry , le Multimedia a l' epreuve

(٢٢) المادة L ٢/١١٣ قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، الجزء الثالث .

(٢٣)

CF . C . Colombet , propriete litteraire et artistique et droit voisins , no١١٩. sur l' Ensemble da la question voir J . cedars , les oeuvres collectivies en droit fronca. These dacty l , Paris ١١ , ١٩٧٨ , et resume in R . I . D . A . , ٢ Octobre ١٩٧٩ , p . ٣ .

(٢٤) " ماذا يقصد بذلك ؟ يقصد المصنف المجهول ـ القواميس ـ المنشورة بواسطة ناشر تحت اسمه الذي لا يكون مجهولا في حين أن أسماء شركائهم يكون معروفين ، " قاموس الأكاديمية يشرف عليه أربعين شخص " لأن من المستحيل تحديد دور أي واحد منهم في إنشاء المصنف ، إذا كنا نقبل أن هذا المصنف مملوك للأكاديمية أو كمصنف مجهول الناشر الذي يشرف على نشر المصنف .

Lerebours – pigeonnieres , note in D . ١٩٤٧ , P . ٥٣٩ .

(٢٥)

C. Colombet , op. cit . no١٢٠ .

(٢٦) فيما يتعلق بعنوان الصحيفة المعتبرة كمصنف مشترك نذكر أيضاً أنه في قضية ميكروفور محكمة الاستئناف بباريس اعترفت لصحيفة الليموند بحقوق على المصنف المشترك أي الفهرس المنشور بواسطة الصحيفة .

G . I . Paris , ٣ eme , ١٤ Mars ١٩٧٨ , R . I . D . A . Octobre ١٩٧٨ ١٠٠ . , voir aussi . Paris , ٤ eme , B , ٢٥ Octobre ١٩٩٠, D . ١٩٩٢ , soon . com . ١٤ , note Colombet . Paris , ٤ eme , A , ٢ Juin ١٩٨١ .

(٢٧) الأستاذ ديسبوا كتب المبدأ كالتالي : " يكفي عدم إمكانية تعريف أو معرفة كل الأشخاص الذين شاركوا فىأعداد المصنف المنشور" .

CF . Desbois , op . cit . no١٧١

والأستاذ فيفانت وأستانك عرضاً للفظ " حق مختلط " أو " حق شخصي "
CF . M . vivant et le stanc , op. cit . n°٥٩٣ .

(٢٨) في هذا المعنى أنظر بخاصة :

M . G . choisy , Banques de donnees aspectes contractuels , Agence de l' informatique , ١٩٨٣ , p . ٣٦ .

(٢٩) هذا الشرط لا يتعارض مع أن كل عنصر من خدمات التليماتك يمكن توزيعه لشخص طبقاً لقانون١٩٥٧.

M . vivant . C . Le stanc et Alii , Droit de l'informatique , ١٩٩٦ .p٢٠ . no ٥٩٥ .

(٣٠)

P. le taurneau le parasitisme dons tous ses etats , D. ١٩٩٣ , chron . p . ٣١٠, sepec .p.٣١٢ no١٣.

وأنظر أيضاً: الخطأ في المسئولية المدنية " أو النسبية في تخفيفها مجلة القانون المدني ١٩٨٨ ، صـ٥١٦، التغيرات حول حماية أجهزة البرمجة ، نشرة المحكمة المنية الفرنسية ,دائرة النقض ٦ يوليو ١٩٨٢ ، الفقه صـ٣٧١ .

(٣١) كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، سابق الإشارة إليه ، صـ٣٠.

(٣٢) دي أرنولد قاموس شامل للموسيقى ، جامعة أكسفورد روبير لافوت،١٩٨٨،T ٢، صـ١٠٧.

(٣٣)

C : colombet , op . Cit . no٧٥.

(٣٤)

C.E . ٥ Mai ١٩٣٩ , Afignon , D. ١٩٣٩ , ٣ , ٦٣ , note p . L . j , Gaz . pal . ١٩٣٩ , ٢ , ٢٣١. l' affaire portait sur quatre Mesures de l' opera de G ustave charpentier

(٣٥)

Trib . corr , seine , ٣١ Mai ١٨٢٧ , Gaz . Trib . ٣١ Mai ١٨٢٧ decision rendue a' propos d' airs " empruntes " a Rossini .

(٣٦) أرنولد "M . Arnold " ، لاحظ أن " الخصائص أو الوظائف التي تحدد اللحن تدخل في الوظائف التي تحدد اللغة ، في حين أنه لا يمكن أن نعتبرهم شئ أساسي للإنسان . في حين أن اللغة شكل أو نوع من الاتصال ، اللحن يستخدم في كل الثقافات للتعبير عن الشعور يمكن أن نعتبر كائنات أخرى مثل الحيوانات تستخدم اللحن ..." القاموس الشامل للموسيقى ، المذكور سابقاً .

(٣٧)

A . et H . J . lucas , op . cit . no ٢٥٨.

(٣٨)

C . Colombet n o ٧٦ , R . de cande , la musique , le seuil , ١٩٦٩ , p . ٣٠٩ .

(٣٩)

M . vivant , C . le stanc et Alii , op . cit , No٥٤٣ .

(٤٠)

Cass Grim . ١٩ Mars ١٩٢٦ . D . p . ١٩٢٧ -١-٢٥ note mast .

(٤١)

M . Vivant . C . le stanc et Alii , op . cit . No ٥٥٧ .

(٤٢)

Cass. Civ lere , ١٣ Avril ١٩٨٨ cah . droit d' auteur, November ١٩٨٨ . no lo , p . ١٩ . R . T . D . com ١٩٨٩ , p . ٢٣٨ note francon , cass . civ , lere , ٢٢ Janvier ١٩٩١ , deux arrets , cah . droit d'auteur , Fevrier ١٩٩١ , n o ٣٥, p . ٢٠ , , R . T . D. com . ١٩٩١ p. ٢٢٢ , note francon , J . C . P . ١٩٩١ , ed . G, ١١ , ٢١٦٨٠, note L . Bochuberg .

(٤٣) المادة L ٢/١١٢فقرة ٩ من القانون الفرنسى .

(٤٤) حيث قامت إحدى الشركات بمشاركة شركة للأزياء فى عرض المنتجات التي تقوم بتصويرها للإعلام . هذه الشركة قامت بإنشاء الديكور ، الأكسسورات . هذه العملية هل تكون لها تأثير فى تخفيف الجهد الخاص للمصور ؟ لم يوافق القضاء على ذلك ولاحظ أن اختيار الهدف ، الفيلم ، الضوء للمكان ، أو وقت العرض ومكان أخذ الصور ، تشكل عناصر فى تقدير جودة الصورة . الأستاذ كولومبيه أكد أن الرجوع إلى " الموهبة " للمؤلف لا تتلاءم مع التطبيق الموضوعي للقانون . نلاحظ أن الابتكار يتعلق بالجودة الفنية للصورة ، الضوء ، ضبط الصورة لتميز تكوينها وجمال الصورة .

Paris , ٨ eme , B, ١٧ juin ١٩٨٨ , D . ١٩٨٩ . somm p.٤٤. note colombet .

(٤٥) لو كان موضوع الصور شخص ما ، لهذا الشخص حقه الكامل فىالأعتراض على استخدام صورته . هذا الحق مرتبط بمفهوم الحياة الخاصة قبل استخدام الصورة يجب أن تتأكد أنه لا توجد اعتداء على حرية الحياة الخاصة لهذا الشخص ولا صورته وأنه لا يعترض على نشر هذه الصورة . وهذا ما أيده المشرع المصري فى نص المادة ٦٧٨من قانون الملكية الفكرية الجديد ، سابقاً الإشارة إليه .

(٤٦) المعماريون يكونون مبتكرين ومصنفهم يتعلق بحق المؤلف يمكنهم رفع دعوى على النسخ أو التمثيل بدون ترخيص منهم ، فيما يتعلق بالآثار التاريخية ليس لهم حق لأن حق المؤلف يكون حينئذ فى مجال الدومين العام .

(٤٧) النسخ لأسم أو رمز لإنشاء علامة لمنتج أو خدمة ، يوجب على المستخدم أن يخبر صاحب هذه العلامة للحصول على الترخيص منه .

(٤٨)

A. et H . j lucas , op . cit no ١٣١ .

(٤٩) يمكن أن نعتبر الوحدة التصويرية مثل تقديم خدمات تقنية عادية .

Paris , ٤eme , ٤mars ١٩٨٧ , Rutman , R. I . D . A . juillet ١٩٨٩ , p . ٢٦٢ .

(٥٠) على أساس الكتاب الأخضر للجنة الاتحاد الأوربي في ١٩ يوليو ١٩٩٥ ، البرامج تكون " مجموعه التعليمات التي تهدف إلي تنفيذ وظائف بواسطة نظام معالجة إليه " أي الحاسب الآلي . المنظمة العالمية لحقوق المؤلف"AMPI " البرامج تكون نظام معالجة أولية والمستندات ، البرامج تكون سلسلة من التعليمات التي تسمح بالقيام بعملية منطقية ، التي تؤدي إلي تجزئة المشكلة إلى أجزاء تحليلية ، للعمليات الأولية التي تسمح بمعالجة المعلومة.

(٥١) تحت تأثير الثقافة القضائية لكبار صناع البرامج .

(٥٢) جلسة محكمة النقض في ٧ مارس ١٩٨٦ " بعد أن قامت بالبحث ، أعتبر القضاء أن البرامج التي أعدها . M " "pachot تكون مبتكرة وأن المؤلف قام بجهد خاص الذي يتجاوز التطبيق المنطقي البسيط الآلي والمحدد بناء على هذه الملاحظات ، محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن البرامج " M.pachot" له علامة إضافة ذهنية وفكرية وأكدت قرار أو حكم " Ce Chef " .

(٥٣)

Desbois , les freres lucas

(٥٤) برامج الآلات الآلي سواء يكون تحت شكل رموز مصدراً أو رموز موضوع تكون محمية كمصنف أدبي بناء على اتفاقية برن .

(٥٥) تأثير السمعي البصري لا نعتبره كبرامج ولكن يمكن أن نعتبره كمصنف سمعي بصري .

(٥٦)

These Antoine latreille de doctorat de l' universite de Paris xi : les Mecanismes de reservation et les creations Multimedias .

(٥٧) نواجه إذن مشكلة الموظفين المتعاقدين بالنسبة إلى الموظفين الدائمين نعتبر أن الأوائل هم موظفون كاملون .

(٥٨)

Henri Desbois , le dreit d' auteur en fromce , ٣ e ed . , Paris , Dalloz , ١٩٧٨., p . ٢١٣

(٥٩) حماية حقوق فناني الأداء مؤكدة في المادة ١٥٦ من قانون الملكية الفكرية المصري الجديد حيث نص على أن :- " يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئنائية الآتية ١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه ، ٢- منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ... " وأيضاً نص القانون الفرنسي المادة L ٣/٢١٢ التي تتطلب إذن أو ترخيص فنانوا الأداء " كل استخدام متفرق للصوت والصورة لنشاطه لو تم تحديد ذلك الصوت والصورة مع بعض

(٦٠) فيما يتعلق بالممثلين أنظر مدينة "Amiens " ، ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، نشره المحكمة ١٩٧٢ ،١، صـ٤٦٠ أو أيضاً محكمة العليا باريس ، الثالث ، ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ ، القضية تتعلق بإدخال وحدات التصوير التي غيرت فيلم حب ، إلي فيلم جنسي ، الحكم يبين أن الفنان الكوميدي لو يقدم الدليل على الاعتداء على شهرته أو سمعه . المحكمة العليا باريس ١٨ مايو ١٩٨٨ ، بيانات قانونية رقم ٤٩٥٥٤ .

(٦١) المحكمة العليا بباريس الأول ، ١٩ مايو ١٩٨٢ ، D ، ١٩٨٣ ، صـ ١٤٧ ملاحظة " Llindan" الجريدة الرسمية ، ١٩٨٣ ، ١١ ،١٩٩٩٥٥ ، ملاحظة " Gobin " التي تبين أن الصوت لـ ماريو كولس هو جزء من شخصيتها ، كـ " صوره صوتية " التي نشرها بدون ترخيص واضح وخاص يكون غير مشروع .

(٦٢) المادة L ٢/٢١٢ تنص على أن الفنان المؤدي له " الحق في احترام اسمه وجودته وتمثيله " .

نلاحظ أن مشروع قانون ١٩٨٥ يسمح للممثل أن " يعترض على كل استخدام مخالف لعمله الذي يصيب شرفه أو شهرته " مع ذلك تم إلغاؤها فى النص النهائي وذلك لأنه يمكن أن تسبب غموضا وخلطا مع الحقوق الشخصية .

CF . rapport jolibois , No ٢١٢ , T . ٢ . P . ٨٨ .

بعض الفقهاء يعتبرون أن الحق الأدبي للفنان يتم تحديده لأنه لا يتلاءم مع حق النشر .

A . et H – J . Lucas , No ٨٢٨ .

(٦٣)

T. G. I lere , ١٠ Janver ١٩٩٠ , R.i.D.A . Juillet ١٩٩٠ , n` ١٤٥ , p. ٣٦٨,D . ١٩٩١ , p. ٢٠٦ . note Edelman et somm p. ٩٩ obs colombet .

(٦٤)

A . et H.d. lucas , op . cit n` ٨٩٠

(٦٥)

Paris , lere , A, ٦ Juin ١٩٨٤ , D. ١٩٨٥ , inf . rapt . p . ٣١٤ , note colombet , prenant en consideration l' absence de natoriete de l' artiste .

(٦٦)

Cass . Civ , , l ere , ١٣ Octobre ١٩٩٣ , J. C . P . ١٩٩٣ , IV , ٢٦٢٧.

(٦٧) طبعاً ، نرفض اعتبار أن هذا الشرط لا يكون مفيداً لو اعتقدنا أن الوضع في الذاكرة يعتبر كالنسخ ، ولكن هذا الاحتياط يظهر مهم لو أخذنا الاعتبار مبدأ التفسير الضيق لنص القانون .

M . vivant ,C . le stanc et alii , op . cit . no٥٦٣ .

(٦٨)

H . Mignot , Banques de Donnees et Droit d' auteur precit . p . ١٥٥ .

(٦٩)

Cass civ I , ٢٨ Mai ١٩٩١ , affaire Asphalt jungle / J . Huston .

(٧٠) المادة L ٧/٢١ قانون الملكية الفكرية الفرنسية .

(٧١)

T .G . I , compiegne , ٢ Juin ١٩٨٩ , catuerlamy , droit de l' informatique , aout ١٩٨٩. (E) p. ٢٤.

(٧٢) المادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الإشارة إليه .

(٧٣) " تقع في الدومين العام بسبب غايتها ، عندما تم نشرها " . نجد أيضاً نفس المعيار في حكم المحكمة العليا بباريس ، الثالث ، ٩ نوفمبر ١٩٨٨ ، الذي يعتبر أن السؤال المقدم في مسابقة كلية الطب تتعلق بالدومين العام بسبب " غايته " .

(٧٤)

A. et H . J , lucas , propriete litteraire et artistique, precite . no ٤٣٣.

(٧٥)

A . et H . J . lucas , proprite litteraure et artistque , percite , no١٠٥ .

(٧٦)

M. vivant , C . le stanc et alii , op. cit . no ٥٤٠.

(٧٧) المادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد سابق الإشارة إليه " أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية . مع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار بالترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية " .

T. G.I . Seine , lere , ler fevrier ١٩٦٧ , Gaz pal . ١٩٦٧ , ٢ , p . ١٨ , D . ١٩٦٧ , somm . P. ٩٤.

(٧٨)

Coss , req . ٢٣ Mai ١٩٠٠ , precit no ٣٠١ .

(٧٩) في هذا المعنى : -

C . Colombet, op . cit no٤١.

(٨٠)

Desbois , op . cit no ٥٥ et suiv .

(٨١) أنظر في هذا المعنى : -

M . vivant , C . le stanc et alii , op . cit no ٥٦٧ .

(٨٢) وهذا التعريف قد ذكرته محكمة الاستئناف في قضية ميكروفور

Paris , lere , A,١٨ Decembre ١٩٨٥ , precit . pour de reserves sur le Maintien dans l' avenir de l'exigence d' un coractere compartif au commentaire ,voir A . et H . J . lucas , traite de la propritete litteraire et artistique , op . cit . no٣١٧,

Cass. Grim . ٣٠ Janvier ١٩٧٨ , no ٧٥ – ٩٢٠٠١ . D. ١٩٧٩ - ٥٨٣ , note le calvez , R . T . D . civ . ١٩٧٩ – ٤٥٦, note francon

(٨٣) هذة الإمكانية تستند على أسس أخرى هى أسس التحليل

(٨٤) المادة L ٥/١٢٢ " عندما يتم نشر المصنف ، لا يمكن للمؤلف أن يمنع : ٣- بشرط أن يتم ذكر بشكل واضح أسم المؤلف والمصدر ... B - جولة في الصحف " .

(٨٥)

Cass . Grim , ٣٠ Janvier ١٩٧٨.

(٨٦) " استثناء جولة في الصحف بغرض التبادل بين هيئات الصحف " .

C A. Paris ٤ eme , ٢٥ Mars ١٩٨٢ .

(٨٧)

Pouillet , op . cit no٥٤.

(٨٨) حيث تنص على أن :- " ... ثانياً . نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والإدارية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه " ، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سابق الإشارة إليه .

(٨٩) القانون يأخذ أيضاً بالحدود التي وضعها القضاء : " المحامي يأخذ حقه المترتب على مرافعته " .

Trib , Civ . de la seine , ١٣ Fevirer ١٩٥٢ , D . ١٩٥٢ – ١ – ٢٤٦ , Gaz . pal . ١٩٥٢ –١– ٢٠٥ .

(٩٠) نلاحظ هنا التزام المنتجين بتدمير المستندات من على بنك البيانات التي لا تستخدم مرة أخرى.

(٩١)

Desbois , op . cit . no٢٥٤.

(٩٢) في هذا المعنى : -

A . et . H.j. lucas , traite de la propriete litteraire et artisque , op . cit n` ٣٢٠.

(٩٣) فى نفس المعنى :-

CF . C . Colombet , op . cit . No ٥٢ .

(٩٤) فانكون ، ملاحظة المحكمة العليا ، باريس ، الثالث ، ٩ يناير ١٩٧٠ ، المجلة القانونية . ١٩٧١ ،٢ ، ١٦٦٦٤٥.

(٩٥) الغاية الضاحكة يجب تحديدها، نذكر في هذا المعنى باريس ، الرابع ، B، ٧ يونيو ١٩٩٠ ، بيانات قانونية رقم ٢٣٠٤٥ ، التي ترفض الاستثناء لمؤلفي الإعلان معتبرة أنهم قد قاموا بـ " نقل مسبوغ بالضحك " ، وليس " إقتداء " محاولة تقليد الغير مضحك ولا تقليد " .

(٩٦) في هذا المعنى ، نذكر الدليل بما جاء في حكم رفض الاستثناءات للاقتباس الحر لأغنية " الأوراق الميتة " المنفذة عند وفاة المطرب يوفس مونتن :- " تم تغيير النص للأغنية بهدف تقديم الاحترام للمطرب ، لاحترام القوانين ، تغيير مضحك للمصنف الأصلي بمعنى أنه تمت محاولة تغيير النص لوفاة المطرب، مع ذلك ، تم تعديل هذا الحكم في الاستئناف لأن الاقتباس يغير المعنى كاملا " في المصنف " إلى شكل مضحك لاحترام ذكره مؤلفة " باريس ، الأول ، ١١ مايو ١٩٩٣ ، R . I . D . A يوليو ١٩٩٣ ، رقم ١٥٧ صـ٢٨٨و صـ٣٤٠.

(٩٧) المادة ١٧١من القانون المصري الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية تنص على أن :- " ... رابعاً. عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام " .

(٩٨)

C . Colombet . propriete litteraire et rtistique et droit voisins , op. cit . no ٢٣١

(٩٩)

A. lucas , Droit d' l' informatique . op. cit no ٢٨٨.

(١٠٠) القضاة الأوائل قد استخدموا لفظ " ملخصات بيانية " لتوقيع العقوبة على شركة ميكروفور : -

T . G . I . Paris , I ere , ٢٠ Fevrier ١٩٨٠ , R . I . D . A Avril ١٩٨١ , no ١ , p . ١١٥ , D . ١٩٨٢ , inf . rap . p٤٤ , note Colombet , R . T . D . com . ١٩٨١ , p. ٨٣, note Francon , notion reprise par le cour de cassation dans sa decision du ٩ Novembre ١٩٨٣, voir infra.

(١٠١)

Cour de cassation civil ١ ere ٢٢ Mai ١٩٧٩ .

(١٠٢) حيث قامت شركة ميكروفور بتنفيذ ملخصات ومقتطفات مأخوذة من مقالات الصحف ، بدون تعليق أو تطوير خاص لمؤلفيها . محكمة النقد اعتبرت أن ما قامت به الشركة يعد مصنفا بدون موافقة جريدة الليموند هذا الحكم سمح بوجود مواقع على الانترنت التي تشتمل على ملخصات ومقتطفات لمصنفات قديمة بهدف نشر موضوع محدد بدون أن يسبب ذلك اعتداء على حقوق الملكية الفنية والأدبية .

Cour de cassation civil ١ere ٩ Novembre ١٩٨٣ .

(١٠٣) المادة ١٧١ من القانون المصري الجديد الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المذكور سابقاً . ينص على أن : - " أولاً : - أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر " .

(١٠٤) المادة L ٥/١٢٢ " عندما يتم نشر المصنف لا يمكن للمؤلف أن يمنع ... ٢- النسخ أو أعادة الإنتاج الخاص باستخدام الناسخ الذي لا يكون لاستخدام عام أو مشترك " ، وكذلك المادة ١٧١ من القانون المصري الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية " ثانياً .. عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناتج الشخصي المحض وبشرط إلا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .."

(١٠٥) المادة L ١٢٢ / ٦ فقرة ١ من هذا القانون تذكر أن الشخص الذي له حق استخدام البرنامج يمكن أن يقوم بعمل صورة للتخزين عندما يكون ضرورياً لاستخدام البرنامج ولكن النسخ يكون غير مشروع عندما يمكن استخدامه فى نفس الوقت لاستخدام البرنامج . القيام بعمل نسخة بالتخزين بواسطة

الشخص غير المستخدم الشرعي يكون تزويراً " وأيضاً ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧١ من القانون المذكور سابقاً الفقرة الثالثة .

(١٠٦)

Cass . Civ . ١ ere , ٩ Novembre ١٩٨٣ , J . C . P . ed G ١٩٨٤ , II , No ٢٠١٨٩ , note Francon

(١٠٧) فى هذا الاتجاه نذكر أن فى الملخص هيكل النص الأساسي يمكن أن يكون مباح للمزيد من التفصيل أنظر :-

N . mallet – poujol , op . cit . No ١٠٤ et suiv .

(١٠٨) الملخص لرواية أو شعر لا يمكن أن نعتبره كبديل للنص الأساسي فى حين أن يعطى الملخص للقارئ مفهوما عاما وسريعا عن المصنف الأصلي لا يكون الملخص بديل لقراءة النص الأصلي لأن المصنفات الشعرية ، الأدبية تهدف إلى أعطاء متعه لكل قارئ .

(١٠٩)

CF . M . Bibent l' informatique appliquee a' la juris prudence , litec , ١٩٧٦, p. ١٧, M . Vivant informatique et propriete intellectuelle , J . C . P . ed , G , ١٩٨٤, I, no ٣١٦٩, J . C . P. ed E , ١٩٨٥, ١١ , no ١٤٣٨٢ , no ١٧٠

(١١٠)

M. vivant , J . C . P . ١٩٨٤, ١ , n o ٣١٦٩٦ . n o ٧ .

(١١١) " يبدو من غير المعقول القول بأن ترخيص المؤلف يجب أيضاً للغير لو يريد أن يأخذ عنوان الفهرسة حتى ولو هذا العنوان ابتكارى " .

C . Colombet . , R . plaisant , note in Gaz Pal ١٩٨٤ , ١ , ١٧٧ .

(١١٢) نلاحظ أن هذا الرأي لا يتلاءم مع حكم المحكمة العليا بباريس التي اعتبرت أن استخدام عناوين ومراجع لمقالات الليموند ينشئ نفس الموضوع للكتاب المكتوب .

T . C . I . Paris ١ ere , ٢٠ Fevrier ١٩٨٠ , D . ١٩٨٢ , I . R . P . ٤٤ note Colombet precit . , R. T . D . com . ١٩٨١ . P . ٨٣ , note A . francon .

(١١٣) فى نفس المعنى أنظر :-

M . Vivant et A . Lucas sous cass . plen . ٣٠ octobre ١٩٨٧ , percit .

(١١٤)

Cass . Ass . plen . ٣٠ Octobre ١٩٨٧ percit .

١١٥) نلاحظ أيضاً الحكم الأكثر غموضاً الذي يبين أن النسخ البسيط لعلامة فى مصنف فنـي لا يكون جدير بالعقاب فى الجدير لتوقيع عقوبة هو استخدام لعلامة تم إنتاجها فى مجال الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

Paris , ٤ eme , ٢٦ Octobre ١٩٩٤ , P . I . B . D . ١٩٩٥ , ٥٤٩ , III , ٨

(١١٦)

Voir supre No ٣٢٨ .